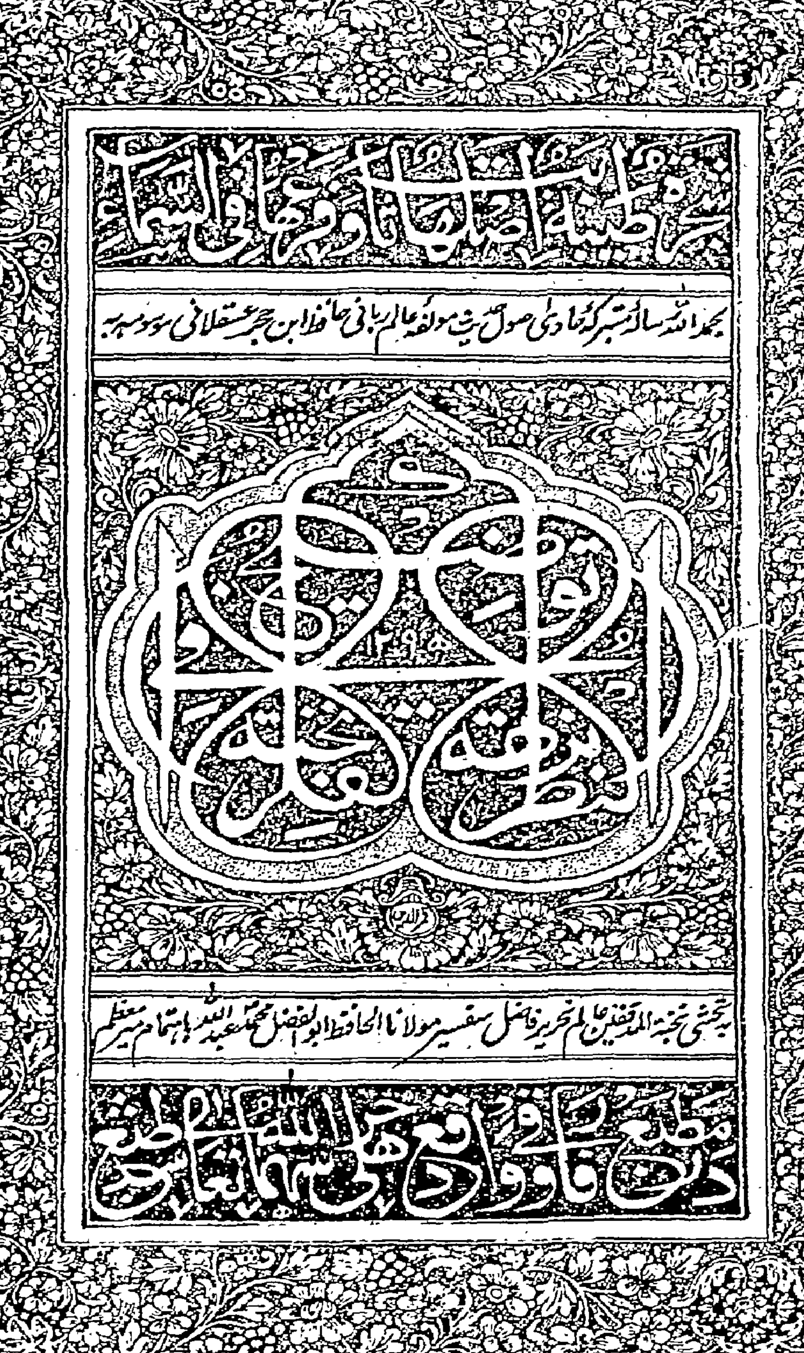
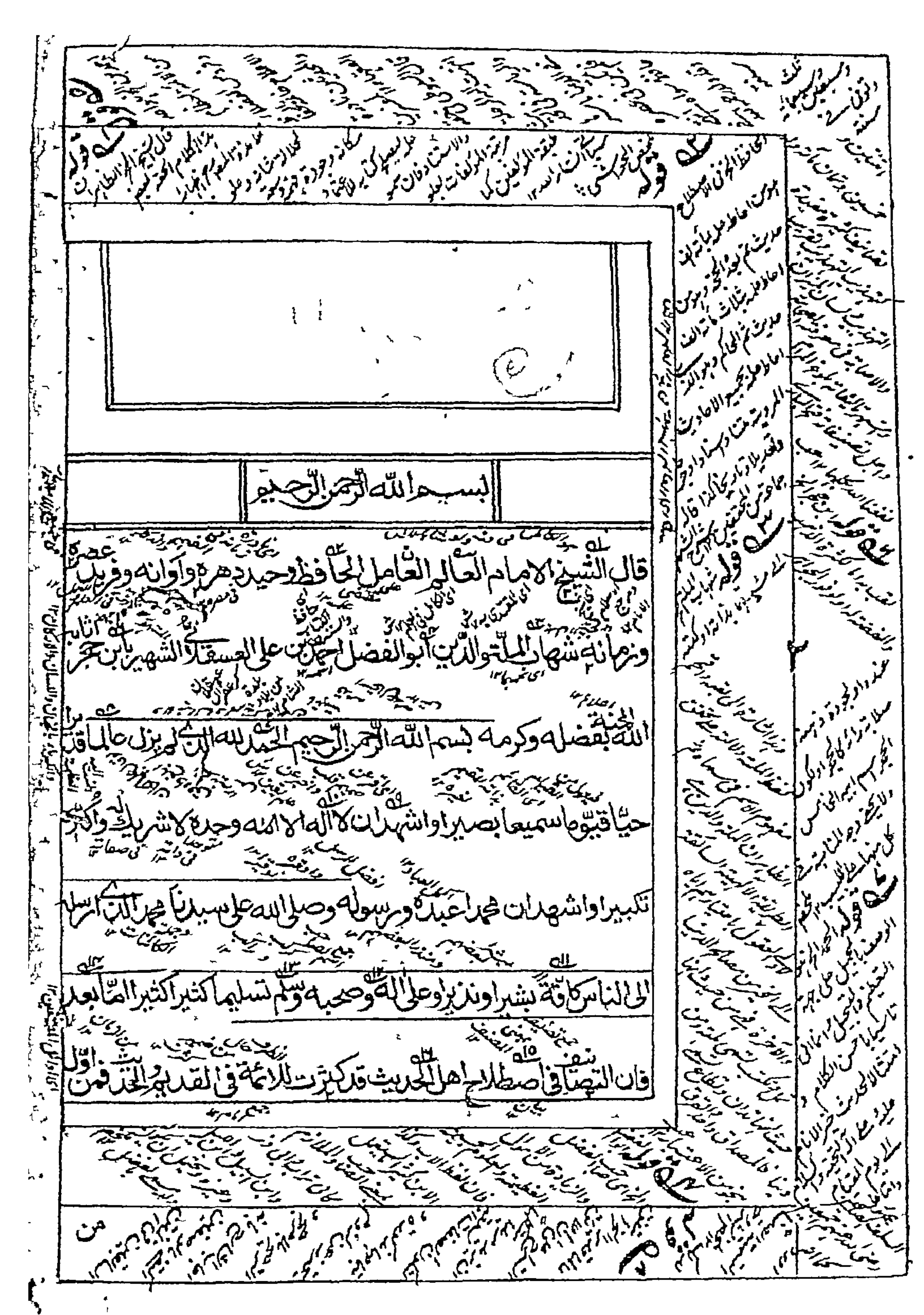

شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء
بحمد اللہ رسالہ متبرکہ حاوی اصول حدیث مؤلفہ عالم ربانی حافظ ابن حجر عسقلانی موسومہ بہ
بہ تحشیہ نخبۃ المدققین عالم نحریر فاضل بے نظیر مولانا الحافظ ابو الفضل محمد عبد اللہ باہتمام میر معظم
مطبع فاروقی واقع دہلی حرسہا اللہ تعالیٰ طبع



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد دهره واوانه وفريد عصره
وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه
الله بفضله وكرمه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا
حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره
تكبيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله
الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا اما بعد
فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول

من صنّف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتاب المحدث الفاصل لكنه
لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم
الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب
ابو بكر البغدادي فصنّف في قوانين الرواية كتابا سمّاه الكفاية وفي آدابها كتابا سمّاه الجامع
لآداب الشيخ والسامع وقلّ فنّ من فنون الحديث الا وقد صنّف فيه كتابا مفردا وكان كما قال
الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعدهم
بعض من تأخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سمّاه الالماع
وابو حفص الميانجي جزءا سمّاه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي
اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه
تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي
تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء

فلهذا لم يحصل ترتيب على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات

مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا

عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض

له ومنتصر فسألني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة

سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه

من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها

ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سواله رجاء الاندراج في تلك

المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لان

صاحب البيت ادرى بما فيه فظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها

اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة السالكة فاقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك الخبر

عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوى الامر فيه في الكثرة المذكورة
من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان
لا يزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد
او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد
كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى
الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه
فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور
من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك
في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر وخلافه
قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اى بثلاثة
فصاعدا ما لم يجتمع شروط المتواتر او بهما اى باثنين فقط او بواحد فقط والمراد بقوله

ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر

اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج

النظري على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا

هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث

لا يمكن دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالمتواتر حاصل لمن

ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم

او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير

الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال

والنظري يفيده ولكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري

لا يحصل الا لمن له اهلية النظر وانما ابهمت شروط التواتر في الاصل لانه على هذه

الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه

ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به

من غير بحث **فائدة** ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى

ذلك في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما

ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشاء عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال

وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن

احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة

بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على

اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط

افاد العلم اليقيني بصحته نسبته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول

اقسام الآحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه

وهو المستفيض على رأي جماعة من ائمة الفقهاء سمي

بل لكلا نتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان

المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية

اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل

ماله اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه

اقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي بمجيئه

من طريق آخر وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة

واليه يومئ كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح هو الذي

يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث

الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري

بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه

قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة

قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة ولولا انهم يعرفونه لانكروه
كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره
وبان هذا لو سلم في عمر رضي الله تعالى عنه منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد
محمد بن ابرهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو
الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم
جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما
ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض
دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا يوجد اصلا قلت ان
اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط الى ان ينتهي لا يوجد اصلا فيمكن
ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل
من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب
ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية
وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد بروايته
شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند على ما سيقسم اليه
الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى
الاول وهو المتواتر آحاد ويقال لكل واحد منها خبر واحد وخبر الواحد في
اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر وفيها
اي في الآحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي
لم يترجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها
دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره

من اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها

اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو

ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت

صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب

ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق به

والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة

الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها

اي في اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم

النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي

لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال

ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان

ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها
ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن
منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي
العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد
كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ
مما في الكتابين وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث
لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما
على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا
على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح
ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة
ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما

١٧

ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الحديث ومنها المشهور

اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري

الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ

المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره

عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال

من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من

غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر لعلم انه صادق

فيه فاذا انضاف اليه ايضا من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه

من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم

بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم

بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الانواع

الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني ماله طرق متعددة و
الثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم
ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع
ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي اولا يكون كذلك بان يكون التفرد
في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد
فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن
دينار عن ابن عمر وقد ينفرد به راو عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن
ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم
وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي
سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل
اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل

الكثرة لا خصوص هذا العدد ١٢ علوي

الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد
المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من
حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان
او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران اولا
فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون
الارسال فقط فيقولون ارسل فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم
اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون
بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم

وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته
وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على
اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة

الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا اختيار فهو الحسن لذاته وان

قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم

الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى

والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط

ضبطان ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى

شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه

وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من

سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم

تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة الفرد

واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتي ان شاء الله تعالى

تنبيه قوله وخبر الآحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل

وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط
بين المبتدأ والخبر يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته ما يسمى
صحيحا لأمر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه أي رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف
المقتضية للتصحيح في القوة فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة
اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية وإذا كان كذلك فما
يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح
كان أصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه
أصح الأسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة
بن عمرو عن علي وكإبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية
بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبيه أبي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ودونها
في الرتبة كسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة
الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها
من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما
يتفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وقس على هذه المراتب ما يشبهها في الصفات المرجحة والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها
بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد
من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان
على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق
العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما
لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه
واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح

١٩

يكون اصح من صحيح البخاري لانه انما نفي وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما

يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحته في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك

الزيادة عليه ولم ينف المساواة ولكن الذي نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم

على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم

بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي

تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى

واسد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه

ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما

الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان

لا يكون قد سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس

واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا

من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج
حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما
رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا
مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف
منه بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال
الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ومن ثم اي ومن هذه الجهة وهي ارجحية
شرط البخاري على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم
لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل ثم يقدم في
الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط
الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم
مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل

فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على

شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج

لنا من هذا ستة اقسام يتفاوت درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما

اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على

ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح على ما فوقه فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للفوق

ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته

قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما

لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر

فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال فان خف

الضبط اي قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح

فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا

تعددت طرقه وتخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن

مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض

وبكثرة طرقه يصحح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة

تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد

الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح

والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل

هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف

بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح كما عرف من حديهما ففي الجمع

بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله

اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه

عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا

كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه

صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا من حيث التفرد والا اى اذا لم يحصل التفرد فاطلاق

الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار الاسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا

فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى

فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض

الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن

مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى

وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها

حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه

انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا

حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بالكذب ويروى

من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انما عرف

الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج

على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته

عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد

ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير

من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة

راويهما اي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر

تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها

فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه

عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع

الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح

٢٥

واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى
ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل عن ذلك منهم مع اعترافه باشتراط
انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن
بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة
الرازي وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف
عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة
مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه
ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك
دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه
ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان

بزيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان

يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث

دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه

الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم فان خولف

بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له

المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه

من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رض ان رجلا توفي

على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع

ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو

بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى كلامه

فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه

وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه فقط هذا هو المعتمد في

تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح فان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف

ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة ابن

حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة وحج البيت وصام وقرى الضيف دخل

الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف

وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة

وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما

والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه

غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان

حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة التامة ما رواه

٣٨

الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث
بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه
بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن
مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة
قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله
بن عمر رضي الله عنه بلفظ فكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على
اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من
حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث

٢٩

الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ

واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رض بلفظ فان غم عليكم

فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من

رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابعة على الشاهد

وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء

لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول

ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما

وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل

فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير

معمول به لانه ان سلم من المعارضة اي لم يأت خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض

فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا والثاني لا اثر له لان
القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلولهما
بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح
بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما
التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه جعل
مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه
غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لمن عارضه بان البعير
الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن
اعدى الاول يعني ان الله سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول

واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شئ

من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد

صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا النوع

الامام الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي

وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ اولا فان عرف وثبت المتاخر به

او باصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي

متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة

هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم

عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول

جابر رضي الله تعالى عنه كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ترك

الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه

...الى المتأخر إسناده معارضة المتقدم عليه احتمال أن يكون ... من

... [illegible] من المتقدم المذكور ... مرسل لكن ... قد لا يصرح بسماعه

من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيحتمل أن يكون ... [illegible]

النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً قبل ... الإحرام فيبين ... [illegible]

... فإن لم يعرف التاريخ ... فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه

الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد أو لا فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه وإلا

... [illegible] التعارض ... الجمع إن أمكن فاعتبار ... فالنسخ

... الترجيح ... التوقف ... العمل بأحد الحديثين والتخيير ... التوقف ...

بالمسألة ... [illegible] ... بالنسبة ... الراهنة

... أن ... [illegible] ... عليه ... ثم المردود وموجب الرد إما أن يكون

... إسناد أو طعن ... [illegible] ... من يكون الترجيح ... [illegible]

فالسقط إما أن يكون من مبادي السند من تصرف مصنف أو من آخره أي الإسناد

بعد التابعي أو غير ذلك فالأول المعلق سواء كان الساقط واحدا أم أكثر وبينه وبين المعضل

عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بأنه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق

ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف المصنف من مبادي السند يفترق عنه إذ هو أعم من

ذلك ومن صور المعلق أن يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

ومنها أن يحذف إلا الصحابي أو إلا التابعي والصحابي معا ومنها أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه

فإن كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا أو لا والصحيح في هذا

التفصيل فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضي به وإلا فتعليق وإنما

ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته إن عرف بأن يجيء

مسمى من وجه آخر فإن قال جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام وعند

الجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا إن وقع الحذف في كتاب التزمت

بيان الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر

ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات

وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين

فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا بان كان السقط اثنين غير متواليين في موضعين مثلا

فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان

السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر

من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد

فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه

لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد

الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر

بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي

اليه من حدثه او ادعى سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو

اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء

تحتمل وقوع اللقى بين المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة

كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث

على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه

واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر ههنا

وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف

انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي

لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان

اعتبار اللقى في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على

ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التدليس لكان

هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قطعا ولكن لم يعرف

هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام

الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك

او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو او اكثر بينهما لاحتمال

ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع

وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد

وانتهت ههنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها

اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل

الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد

فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي

٣٨

بان يروى عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك

او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة

وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي

وهذا دون الاول او فحش غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه بالفعل

او القول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح به اشد

في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه او وهمه بان يروي على سبيل التوهم

او مخالفته اي للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او

بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا بمعاندة

بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم

الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع

انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث

ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه

قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق

العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك

الاقرار اصلا لكونه كاذبا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي

الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم

المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع

ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لمأمون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع

عن ابي هريرة او لا فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم انه قال

سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في

الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم انه قال لا سبق الا في خف او نصل

او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال

المروي كأن يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او
صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ
من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف
الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة
او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء
او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة
نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطاء من فاعله نشاء عن جهل لان الترغيب
والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من
حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم

والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب

هو المتروك والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع

والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم

وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن

الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك

من الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل

وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا

وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم

يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشأن كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن

ابي شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه

كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير

السياق أي سياق الإسناد فالواقع فيه ذلك التغيير مدرج الإسناد وهو أقسام الأول

أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد

ولا يبين الاختلاف والثاني أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه عنه

راوٍ تاماً بالإسناد الأول ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه فيسمعه عن شيخه بواسطة

فيرويه راوٍ عنه تاماً بحذف الواسطة الثالث أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين

مختلفين فيرويهما راوٍ عنه مقتصراً على أحد الإسنادين أو يروي أحد الحديثين بإسناده

الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول الرابع أن يسوق الإسناد فيعرض له

عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه

عنه كذلك هذه أقسام مدرج الإسناد وأما مدرج المتن فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه فتارة

يكون في أوله وتارة في أثنائه وتارة في آخره وهو الأكثر لأنه يقع بعطف جملة على جملة أو بدمج موقوف

من كلام الصحابة أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه من غير فصل فهذا هو مدرج

المتن فيدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على

ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد

او ان كانت المخالفة بتقديم وتاخير اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما

اسم ابي الآخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا

كحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل

تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى

لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد

ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح

بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة

بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فهذا هو المضطرب

وقد يقع في الإسناد كما قد يقع في المتن لكن قال ابن حجر الحديث على الحذف بالاستقراء

بالنسبة إلى الإسناد أو في المتن دون الإسناد وقد يقع الإبدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه

امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء

الحاجة فلو وقع الإبدال عمدا لا لمصلحة بل للإغراب مثلا فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطا

فهو من المقلوب أو المعلل أو إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط

في السياق فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف

ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما وأكثر ما يقع في

المتون وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا

الاختصار منه بالنقص ولا إبدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له إلا لعالم بمدلولات

الألفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسألتين أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه

بشرط أن يكون الذي يختصره عالما لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما



الا انما لا تعلق له بما يفيد منه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يحتمل الا لبنا حتى يكون المذكور

والمحذوف عنده في علمه خبر او بدل ما ذكره على ما حمل بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كثير

في الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيه شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم

الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه

باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ

ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه

فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق

بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب

الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع للرواة كثيرا قديما وحديثا

والله الموفق فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب

ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف واجمع

منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فتعقب عليه واستدرك

وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب

تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب

المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك

كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن

وسببها امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او

نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه آخر

فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه

الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه

بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه

بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة

وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني ان

الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو

عنه الا واحد ولو سمي وممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا من

عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده

من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول

الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره لو ابهم

بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند

غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما

به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل

ان كان القائل عالما اجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس

من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو

واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه

على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم

يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق

ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة الى

استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر

ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد

ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل

ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان

كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على

الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع

معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه

وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا وقد

اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية عنه

ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء

يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل

يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات

وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق

على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان روى

ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن

يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في

وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه

ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي بها رد حديث الداعية واردة فيما

اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ

وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو على

قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث او ان كان

سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان

يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط

اذا تميز قبل اذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين

عنه ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي

لا يتميز والمستور والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم

حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد

منهم باحتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من

المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين

٥١

ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع

ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم

الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة

الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي

سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا

او عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم انه قال كذا ونحو ذلك ومثال

المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

٥٢

يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك عنده عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كما قال الشافعي في صلوة علي كرم الله وجهه في الكسوف
في كل ركعة أكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون
في زمان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا فإنه يكون له حكم المرفوع من جهة أن الظاهر
اطلاعه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم
ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير
ممنوع الفعل وقد استدل جابر بن عبد الله وأبو سعيد رضي الله تعالى عنهما على جواز العزل
بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق
بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه أو رواية
أو يبلغ به أو رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي

كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا

فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم

يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة قولان

وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن

حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعيد وقد روى

البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج

حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد

الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا

الا سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا

يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا

واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا

اخرجاه في الصحيحين قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها

الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله

لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

وخالف في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض

الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح

وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه واما قول من قال

يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يمكن وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف

باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم

ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله ولرسوله او معصية كقول عمار

من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك

مما تلقاه عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك

اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله

او من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل

ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي من

هو فقلت وهو من لقي النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو

تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى

الآخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره

والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم لانه يخرج حينئذ ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف

كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافراً

وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء ولكن هل يخرج من لقيه مؤمنا

بانه سيبعث ولم يدرك البعثة وفيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد

بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت

ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق

له سواء رجع الى الاسلام في حيوته ام بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي

في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة

الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد

الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه

في المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما لا خفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا

وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية وان كان

شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث

الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما

يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض

ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان

وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى

تامل او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقي وما

ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهذا هو المختار خلافا

لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم

باب المخضرمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كالنجاشي اولا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حيوته اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي الى النبي غاية الاسناد هو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله

فإن انتهى إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وإن شئت قلت موقوف على فلان

فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الإسناد كما

تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس

تجوزا عن الاصطلاح ويقال للأخيرين أي الموقوف والمقطوع الأثر والمسند في قول أهل الحديث

هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي

صحابي كالفصل يخرج ما رفعه التابعي فإنه مرسل ومن دونه فإنه معضل أو معلق وقولي

ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال

من باب الأولى ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي

لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على

ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا

شيخه عن شيخه متصلا إلى صحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف

٦١

اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة وابعد

ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل

والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده اي عدد رجال السند فاما ان

ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به

ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه

والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري

والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة

ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان

العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك

على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا

في ثبوته أو في التحديد إذ ما من راو من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه

فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فإن كان في النزول مزية ليست

في العلو كأن يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر فلا تردد في أن النزول حينئذ

أولى وأما من رجح النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الأجر فذلك

ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه أي في العلو النسبي الموافقة وهي

الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه أي الطريق التي تصل إلى ذلك المصنف المعين

مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة

ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا

وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد

على الإسناد إليه وفيه أي العلو النسبي البدل وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك كأن

يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من

قيلية وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو وإلا فاسم الموافقة والبدل

أي تقييد المطلق بالموافقة والبدل بأقرانه العلو إنما هو في الأكثر وإلا فاسم الموافقة إلخ

واقع بدونه وفيه أي في العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره

إلى معنى الاقتران

أي الإسناد العلو النسبي مع إسناد أحد المصنفين كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع

بينه وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيه أحد عشر نفساً فيقع لنا ذلك

الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقع بيننا فيه وبين

النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أحد عشر نفساً فنساوي النسائي من حيث العدد

مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص وفيه أي العلو النسبي المصافحة

وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً وسميت المصافحة لأن

العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي

فكأنا صافحناه ويقابل العلو بأقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم

فإذا كان سند العلو المطلق كذا كان سند النزول المطلق بمعارضه وكذا بين الأقسام الباقية كذا في ...

من أقسام النزول خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول فإن تشارك الراوي ومن روى

سنده ثم غير الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ عن المشائخ فهو

النوع الذي يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما

اي القرينين عن الآخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل

اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله

واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر

لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان

يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في

اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اي من جملة هذا النوع

وهو اخص من مطلقه رواية الآباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي

عكسه كثرة لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف

الخطيب في رواية الآباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنهم من روى عن ابيه عن جده

وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن أبيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقسمه أقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله
عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه وبيّن ذلك وحققه وخرّج في كل ترجمة
حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا وأكثر ما وقع فيه
ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أبا وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم
موت أحدهما على الآخر فهو السابق واللاحق وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين
فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني
أحد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس خمسمائة ثم كان آخر أصحاب
السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين
وستمائة ومن قديم ذلك أن البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج أشياء في التاريخ
وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف

ومات سنة ثلث وتسعين وثلثمائة وغيرهم ممن ذكرت ان السماع قد تاخر بعد موت

احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل

من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم او

الاسم واسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين

لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد

بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او

محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد لذلك ضابطا

كليا يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه اي الراوي باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان

مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا

وجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت له هذا ونحو ذلك فان وقع منه

ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض او كان جحده احتمالا

ما ذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث فى الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل

لا يقبل لان الفرع تبع للاصل فى اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث تثبت رواية

وكذلك ينبغى ان يكون فرعا عليه وتبعا له فى التحقيق وهذا متعقب بان عدالة الفرع يقتضى صدقه

وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافى واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان

شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه اى فى هذا النوع

صنف الدارقطنى كتاب من حدث ونسى وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم

حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا

يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة

مرفوعا فى قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردى حدثنى به ربيعة بن

ابى عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثنى عنك

بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى انى حدثته عن ابى به ونظائره

كثرة وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت
فلانا وحدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات القولية
كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى آخره او الفعلية كقوله دخلنا على فلان
فاطعمنا تمرا الى آخره او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت
بالقدر الى آخره فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد
كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم
اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبأني
وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي
السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل
قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني

صالح للحال لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو

الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء

الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على

الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب

المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع

الراوي اي اتى بصيغة الاولى جمعا كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو

دليل على انه سمع معه غيره وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اي صيغ المراتب

اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا يحتمل الواسطة ولان حدثني

قد يطلق في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ

والثالث وهو اخبرني كالرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا

وقرأنا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير

من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال **تنبيه** القراءة على الشيخ احد وجوه

التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من

المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع

منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ و

القراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح

المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتاخرين

للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة

فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل

يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة

ليحصل الامن في باقي العنعنة عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المديني و

البخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة

بها وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب الشيخ

من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا في

صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة

لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب

اصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ان يمكنه الشيخ

منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في الحال

فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيز الشيخ برواية

كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور

وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه يقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب

الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية

كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب

للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما من الاذن وكذا

اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ

فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا

وكذا الوصية بالكتاب وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله

فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية

وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو

ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر

والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين

او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلاني وهو اقرب الى الصحة لقرب

الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول

اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب

القائل ابو بكر بن ابي داود السجستاني

وبين الوصية كما انهم يجوزون للرواية الا ارسال ولا يجوزون بالوصية فافهم

على الصحيح ايضا وكذلك الاجازة لموجود ولمعدوم علقت بمشية الغير كان يقول اجزت لك

ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان تقول اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح في جميع

ذلك وقد جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن

جماعة من مشائخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده واستعمل

المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب

ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة

الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على

اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال

المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا

انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم

فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر

وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق

والمفترق وفائدة معرفته خشية أن يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب

كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل

لأنه يخشى منه أن يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه أن يظن الاثنان واحدا وإن اتفقت الأسماء

خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكل فهو المؤتلف والمختلف

ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني أشد التصحيف ما يقع في الأسماء ووجهه

بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه أبو أحمد

العسكري لكنه أضافه إلى كتاب التصحيف له ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه

كتابين كتابا في مشتبه الأسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا

حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع أبو نصر بن ماكولا في كتابه الإكمال واستدرك عليهم في كتاب آخر

جمع فيه ما وهموا وبينه وكتابه من أجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه أبو بكر بن نقطة ما فاته

او بعد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف

وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصراً جداً اعتمد فيه على الضبط بالقلم

فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسّر الله تعالى بتوضيحه في كتاب

سميته بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة

المرضية وزدت عليه شيئاً كثيراً مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء خطاً

ونطقاً واختلفت الآباء نطقاً مع ائتلافها خطاً كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها فالاول

نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس كأن تختلف الاسماء نطقاً

وتأتلف خطاً وتتفق الآباء خطاً ونطقاً كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة

والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله تعالى عنه والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري

فهو النوع الذي يقال له المتشابه وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة

وقد صنف فيه الخطيب كتاباً جليلاً سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضاً بما فاته اولاً وهو كثير الفائدة

ويتركب ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا

في حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير

مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض

الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم

جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة

وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس

ومنها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين بينهما ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس

وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة واخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور

ايضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر

يروي عنه ابو حذيفة النهدي ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون

واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري

يروى عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ بخاري مشهور

من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ مشهور شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة

والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثاني

عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان اسم جده عبد ربه راوي حديث الوضوء

واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاي

مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقارئ له ذكر

في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن

يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نُجَيّ بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن

علي رضي الله تعالى عنه او يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه

بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم

الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود

وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد بن يزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار

وايوب بن بسار الاول مدني مشهور لين بالقوي والآخر مجهول **خاتمة** ومن المهم في ذلك

عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على

تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة

عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشائخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين

باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن

نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره

ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد

الفاضلة والهجرة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله

محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك من الكتب وكذلك

من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقط

جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضا ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم

كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم أيضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لأن بمعرفتهما

يحصل الأمن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الأمر ليس كذلك ومن المهم أيضا معرفة

بلدانهم وأوطانهم وفائدته الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم أيضا

معرفة أحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لأن الراوي إما أن تعرف عدالته أو يعرف فسقه أو لا يعرف

فيه شيء من ذلك ومن أهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح لأنهم قد يجرحون الشخص

بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم

شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح

مراتب أسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب

الناس وكذا قولهم إليه المنتهى في الوضع أو هو ركن الكذب ونحو ذلك

ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها

كذاب وقيل خداع — اى انما اخرت هذه الكلمات عما قبلها لانها

واسهلها اى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال

في الرواية او الديانة

وبين اسوأ الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث

اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل

وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او

اى كما فى الجرح

اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او

صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما

اى هو ثقة ويحمل على المبالغة

اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب

اى وصف اشارة

لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا تكملة للفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف

اى المسائل الآتية بعد ذلك وهى قبول التزكية من عارف باسبابها

باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة

واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح

وصلية

خلافاً لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين إلحاقاً لها بالشهادة في الأمر أيضاً والفرق

بينهما أن التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيه العدد والشهادة تقع من الشاهد عند

الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي

إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متجهاً لأنه إن كان الأول فلا يشترط فيه العدد أصلاً

لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين أنه أيضاً لا يشترط فيه العدد

لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله أعلم وينبغي أن لا يقبل الجرح

والتعديل إلا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من أفرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث

كما لا يقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية وقال الذهبي وهو من أهل الاستقراء

التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على

تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه

وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإنه إن عدّل

بغير تثبت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثاً

وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم

سوء يبقى عليه عاره ابداً والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين

سالم من هذا غالباً وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيراً قديماً وحديثاً ولا ينبغي

اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على

التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبيناً من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر

لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضاً فان خلا المجروح

عن التعديل قبل الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن

فيه تعديل فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل

هذا الى التوقف **فصل** ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه

وله كنية لا يؤمن ان ياتي في بعض الروايات مكنياً لئلا يظن انه آخر ومعرفة

اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة

المشتهرين بالكنية ١٢ ش

من اختلف في كنيته وهو كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد

اسمه له كنيتان او اكثر ١٢

وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق

من المهم ١٢

ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه

بفتح الدال ١٢ ش

الى ابيه فقال ثنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب ثنا ابو اسحق او بالعكس كاسحاق

الى ١٢

بن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب

بفتح السين وكسر الموحدة ١٢

صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس

احدهما صحابي والاخرى صحابية ١٢

هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر

بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري

وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده

خادم الرسول عليه السلام ١٢

ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او نسب

الى المهم ١٢

الى امه كابن عُلَيَّة وهو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات و عُلَيَّة اسم امه

اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي انا اسمعيل الذي

يقال له ابن علية او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى

صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي

لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى الجده فلا يؤمن التباسه بمن

وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده

كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وقد يقع

ومحمد بن محمد بن محمد الغزالي

اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم

ابيه فصاعدا كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او تتفق اسم

الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي

والثالث ابن حصين الصحابي رضي الله تعالى عنه وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني

[illegible marginal annotations]

٨٥

هشام بن ابی عبد الله الدستوائی ومنها ابن جریج روی عن هشام
ورروی عنه هشام فالاعلی ابن عروة والادنی ابن یوسف الصنعانی ومنها الحکم
بن عتیبة روی عن ابن ابی لیلی وعنه ابن ابی لیلی فالاعلی عبد الرحمن والادنی
محمد بن عبد الرحمن المذکور وامثلته کثیرة ومن المهم فی هذا الفن معرفة الاسماء
المجردة ومن جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغیر قید کابن سعد فی الطبقات
وابن ابی خیثمة والبخاری فی تاریخهما وابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل ومنهم
من افرد الثقات کالعجلی وابن حبان وابن شاهین ومنهم من افرد المجروحین
کابن عدی وابن حبان ایضا ومنهم من تقید بکتاب مخصوص کرجال البخاری
لابی نصر الکلاباذی ورجال مسلم لابی بکر بن منجویه ورجالهما معا لابی الفضل
بن طاهر ورجال ابی داود لابی علی الجیانی وکذا رجال الترمذی ورجال النسائی
لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحیحین وابی داود والترمذی والنسائی

۸۷

وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتاب الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال

وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب جاء مع ما اشتمل عليه

من الزيادة قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها

الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي فذكر اشياء كثيرة تعقبوا عليه بعضها ومن

ذلك قوله صغدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة

وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ

النسب وليس هو فردا ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه

ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي ابن

عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذي ذكره

ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره عنه وليست الآفة منه بل هي

من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندل بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو لقب عمرو بن زياد الخزاعي

888

ورواية والمشهور انه يكنى باعبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره

فيما نعلم ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر ابو الاسود

وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث

المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة

سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة و

المفردة وكذا معرفة الالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع

نسبة الى عاهة كالاعمش او حرفة وكذا معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين

اكثر بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة الى

المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة

وتقع الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه

كالاسماء وقد تقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب

بالقطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب

والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها ومعرفة الموالي من اعلى او اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام

لان كل ذلك يطلق عليه اسم المولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات

وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة آداب الشيخ والطالب و

يشتركان في تصحيح النية والتطهير عن اغراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا

احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه من هو اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة

وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان يضطر الى ذلك

وان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء

ان يكون له مستمل يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه

ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط و

يذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل

بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال

وهو ان يفهم الخطاب ويرد الجواب على وجه الصواب ١٢ ش

مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد لهم في مثل ذلك من اجازة

ليحصل لهم من بركة ما كان عنده كما قيل عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ١٢ ش

المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا

اداه بعد سلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته

واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يتقيد بالاحتياج الى التاهل

لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عليه

عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة الضبط

اعترض على ابن خلاد ١٢ — امام المحدثين رضي الله عنه ١٢

في الكتاب وصفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا فيشكل المشكل منه

اي طريقة كتابة الحديث ١٢ — واضحا ١٢ — اي يعرب المشكل ١٢

وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى مادام في السطر بقية والا ففي اليسرى

بان يكون الحرف ساقطا كلمة او اكثر ١٢ ش — اي مطلقا او المشكل منه ١٢

وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه

من المهم معرفة صفة عرضه ١٢

شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث

قيد للاخير والكل ١٢ — كتابة ١٢ — الكلام ١٢

91

او نحاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه

او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف و

صفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل

فيحصّل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من

اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع

مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على

حروف المعجم وهو اسهل تناولا وتصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها

بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان

يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف وتصنيفه

على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها

على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال

على يقينه وبجميع اسانيده اما مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة ومن

المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى

بن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن

دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما رآى

تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا

اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض

ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها

مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادي للحق

لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله

رب العالمين وصلى الله على خير خلقه نبي الرحمة محمد وآله وصحبه وازواجه وعترته الى يوم الدين

تمت

قصيدة

هذه قصيدة التاريخ انشدها الحبر النحرير حامل نكات الحديث والتفسير المحقق الاديب و الفاضل اللبيب الماهر اللوذعي والعالم اليلمعي مولانا عبد الكريم التونكي مد ظله العالي

ألا كل خير في اتباع محمد ۔۔ امام فئام المرسلين الممجد

وذلك من علم الحديث فانه ۔۔ شريف علوم تقتنيها لتهتدي

اصول الحديث اسما واسمى مكانة ۔۔ واعظم نفعا فاحوه كل مقصد

كتاب مبين باهر نور حسنه ۔۔ به يستضئ الناس في كل مشهد

وقد طبعت هنا برحمة ربنا ۔۔ بالطف طبع مصلح غير مفسد

وحشاه حتى حل كل عويصه ۔۔ وكثره جدا وكل منضد

وذلك عبد الله من كان صابرا ۔۔ على محنة التدريس لله ذي اليد

هنيئا لكم ان تحصلوه فاقبلوا ۔۔ اليه بوجه مسفر لا مسود

ومسلكه اعتبار اثاره العلى ۔۔ مآثره اثرى لعطي بمقصد

وذلك موقوف الحصول برغبة ۔۔ على علم اصحاب الاحاديث نقد

وفي ذلك العلم الكتاب الذي انتمى ۔۔ الى رحلة الاعلام في الفضل احمد

وذلك شرح النخبة الفاخر الذي ۔۔ بمصطلح القوم حاز مرصد

رعى الله من عاني كتابة طبعه ۔۔ وصححه كلا بفكر مسدد

واغني به المولى الكريم نباهة ۔۔ علما وتقريرا كدر وعسجد

فبشرى لكم يا معشر الخير والتقى ۔۔ بطبع كتاب فائق متفرد

متى تم طبع الشرح قلت مؤرخا ۔۔ زهى الشرح تنميقا بطبع مسدد

١٢ ۔ هجري ۔ ٩٥

تقريظ

هذا ما قرظه الفاضل المتين والماهر الفطين المتوقد الزكي التلميذ الارشد لحضرة المحشي المولوي ابو الظفر محمد سديد الدين الرهتجي اللكنوي المتخلص بالقريشي سلمه الله القوي

الحمد لله الذي به سقف السماء مرفوع ومهاد الارض موضوع مضطرب في ادراك كنهه عقل الاصفياء و الاذكياء وضعيف عن احصاء صفاته مدارك الاولياء والانبياء والصلوة والسلام على مرسله البشير و النذير للتسلسل الامتنان المتواتر الاحسان المبعوث بالدين القيم الناسخ لسائر الملل والاديان وعلى اله واصحابه الذين ما صرفوا اعمارهم الا في رضوان الله الاكبر امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر سيما الاربعة لتصحيح الاعتقادات لقوي الرشادات الحسن العبادات المقبول الطاعات وبعد فلما كان علم اصول الحديث اجل العلوم منزلة واعلاها مرتبة وكان كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر الذي الفه خاتم المحدثين افضل المتاخرين المستغني عن المدح والاوصاف المشهور في الاطراف والاكناف العالم الرباني الحافظ ابن حجر العسقلاني درة بهية صحيفة ملكوتية له مسائل انيقة ودلائل رشيقة ومقاصد لطيفة ومطالب منيفة ـه كتاب لو تامله ضرير لابصر وهو ذو بصر صحيح لما اراد الطبعه

ذو المجد والاحسان المفخم المكرم السيد محمد معظم صاحب المطبع الفاروقي الفارق بين الغلط والصحيح
الموصل للتزئين الى الترشيح واقترح تحشيه مرة بعد اخرى وثانيا عقيب الاولى بجناب السميدع
القمقام البارع القمقام محدب التحقيق مركز التدقيق جامع المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول
كريم السجايا والاخلاق عميم الرافة والاشفاق محمود الاكابر والاصاغر محسود الاشباه والنظائر
صفي الاصفياء ذو الحلم والحياء وارث ورثة الانبياء ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء الشمس
من حسناته والمجد من قرناته والفضل من اسمائه مخدومنا ومكرمنا واستاذنا ومولانا الحافظ ابو الفضل
محمد عبد الله العظيم آبادي ثم التونكي متع الله المسلمين بطول بقائه فحشاه على حسب الاقتراح
اوضح كل عويصه حق الايضاح وزاد عليه النكات اللطيفه والمضامين الشريفة التي لا عين رأت ولا اذن
سمعت وما خطرت على قلب بشر فجاء في الطبع بحمد الله كما ترى عاجز مسلسل او سحر لا يدرى حروفه در
منثورة ونقوشه لآلي منثورة سواده مع بياضه كالمسك والكافور صفحاته كخدود الحور على رفرف بين
القصور اللهم انفعني به وسائر الطالبين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين

وله قطعة التاريخ

بشرى لكم بمجده يا ايها العشير
ان جاء كم مرادكم شرح نخبة
ذو المجد والمكارم الفضل والعلى
من اهتمام مير محمد معظم

في الحسن والبهاء كبدر هو المنير
فظم الحافظ المحدث والناقد الخبير
في حسن الخطوط ومن افضل الدهر

المقبل المديح هو كيف لا يكون
استاذنا الفهم عبد الله المطاع
لما رأى القريشي تاريخ طبعه

طوبى لكم بشكره يا ايها النصير
حشاه ذو المناقب والمفضل الاثير
ذو الحلم والحيا وفي العلم الشهير
نادى هاتف هو ليس له نظير
۱۲۹۵

وله ايضا

فلک کیوں دیکھکر یا صد ہزاران چشم حیران ہے
کتاب شرح نخبہ جس میں غلط ہو کسکی دیکھی ہے
نقاط اسکی در یکتا حروف اسکی کواکب ہیں
علوم شرع میں کامل فنون عقل میں ماہر

صحت میں لوح محفوظ او صفا میں باغ رضوان ہے
سیاہی مشک ہے اسکی سفیدی آب حیوان ہے
زمین بھی چرخ ہے انکی سبب فاخر ہے نازان ہے

کیا گر کہکشان کو نسخہ خط نسخ ذرا اسکے
محشی اسکی وہ عشق دل و روشن طبیعت ہیں
خضر نے یوں کہا تاریخ میں اسکی قریشی ہے

جو ہی ہے وہ کتاب النور دل معجان جسپہ قربان ہے
تو نستعلیق میں تعلیق ہے خط خوب افشان ہے
کہ انکے سامنے محجوب ہوتا مہر رخشان ہے
کہ لاکر دیکھیں اہل ہم یہ تعویذ دل وجان ہے
۱۲۹۵

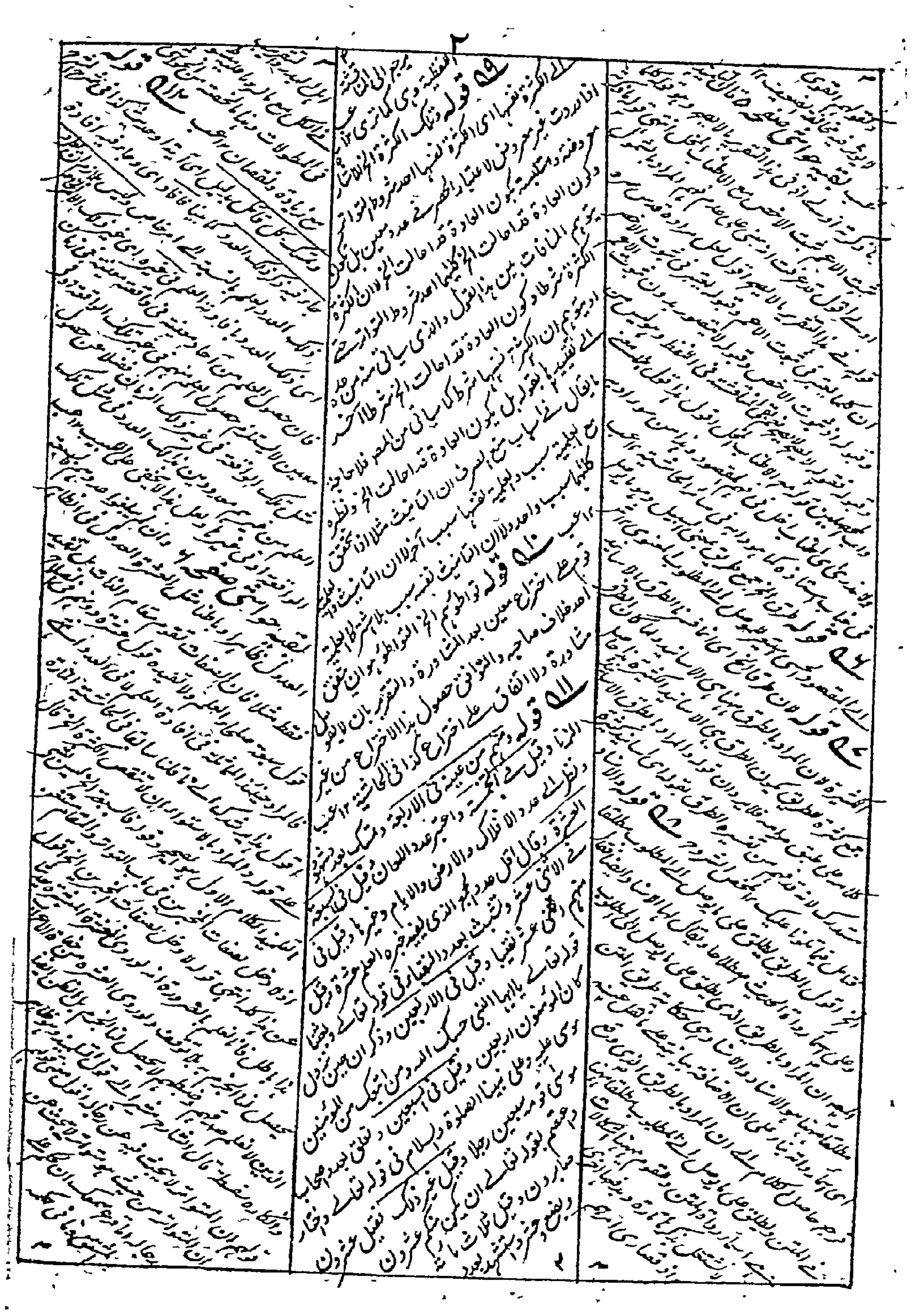
قطعہ تاریخ

چکیدہ قلم جادو رقم نیر اعظم فلک نازک خیالی فاضل یلمعی ماہر ذکی جناب مولوی احمد سعید ٹونکی صانہ اللہ

علیم مطلق جو علام لم یزل بخشید

عن الشر المعنوی والصوری

مقام و رتبت عالی بعلم و اعوانش



٩ قوله وتلك الكثرة الخ الاشارة الى الكثرة وضميرها اي الكثرة لفيها احد شروط التواتر

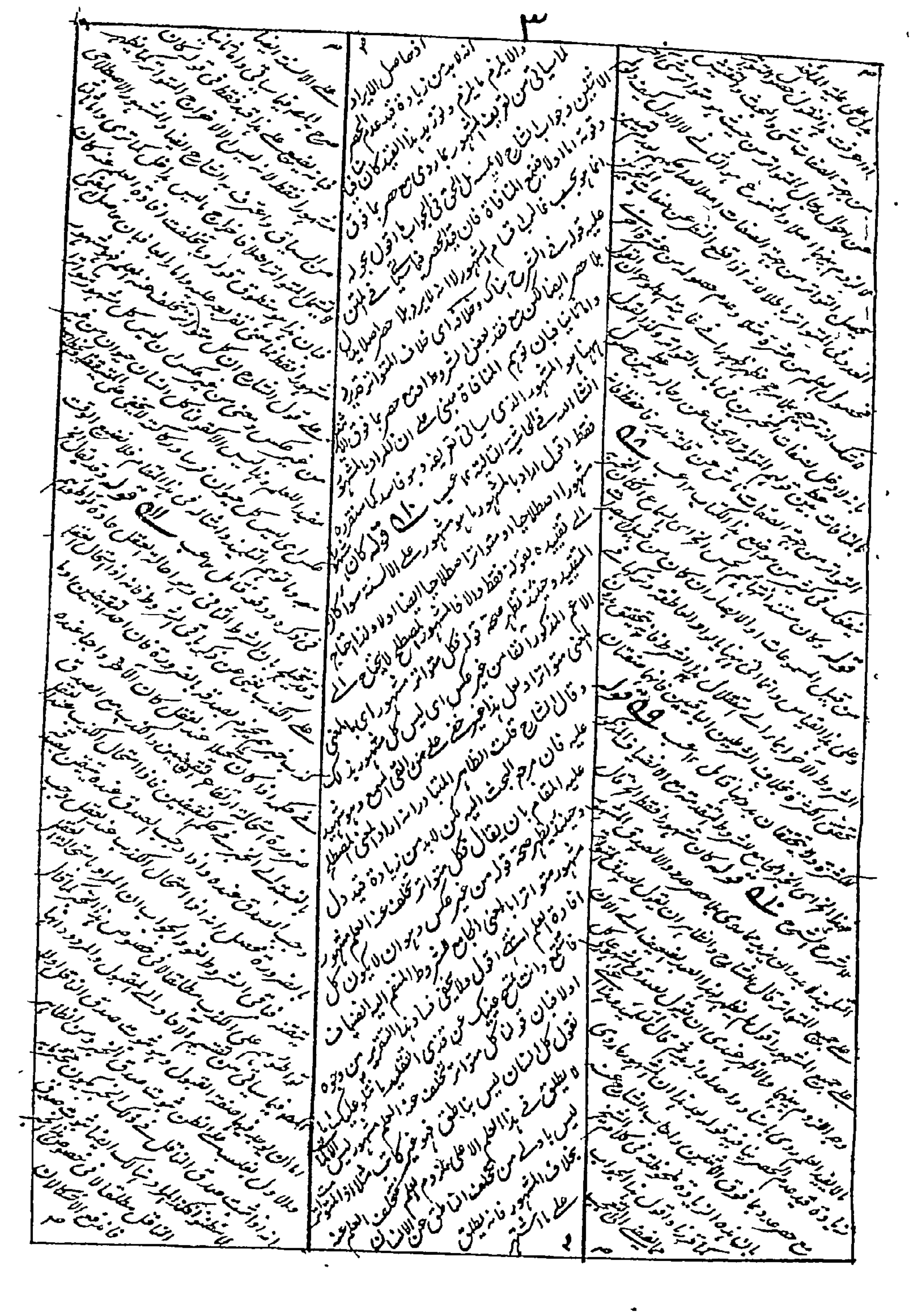
اذا وردت غير معروف من الاعتبار المحصر في عدد معين بل تكون موقوفة ومشكلة بكون العادة قد احالت الخ فان الكثرة وكون العادة قد احالت الخ كلها احد شروط التواتر

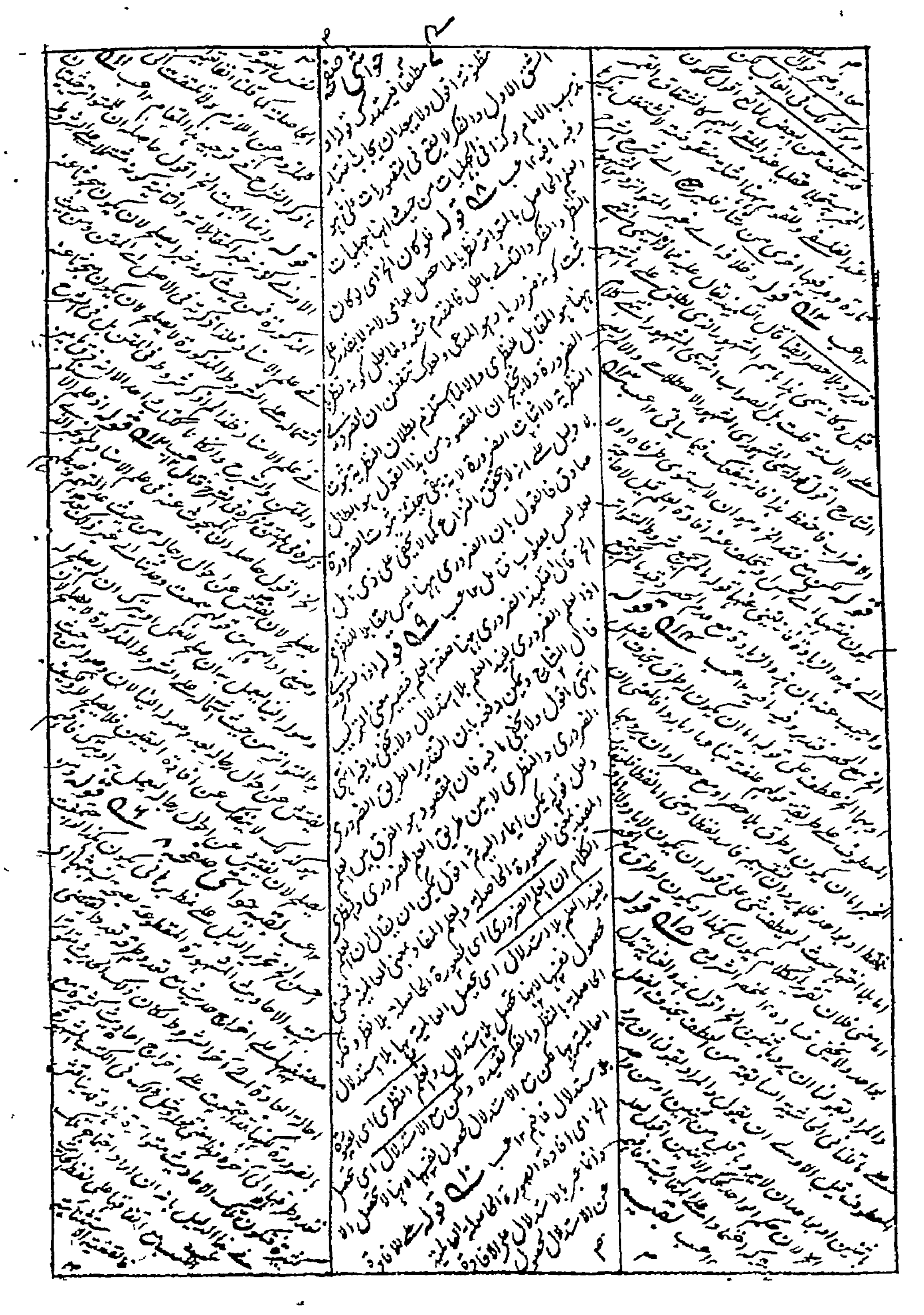
يتوهم المنافات بين هذا القول والذي سياتي منه من عده الكثرة شرطا وكون العادة قد احالت الخ شرطا آخر

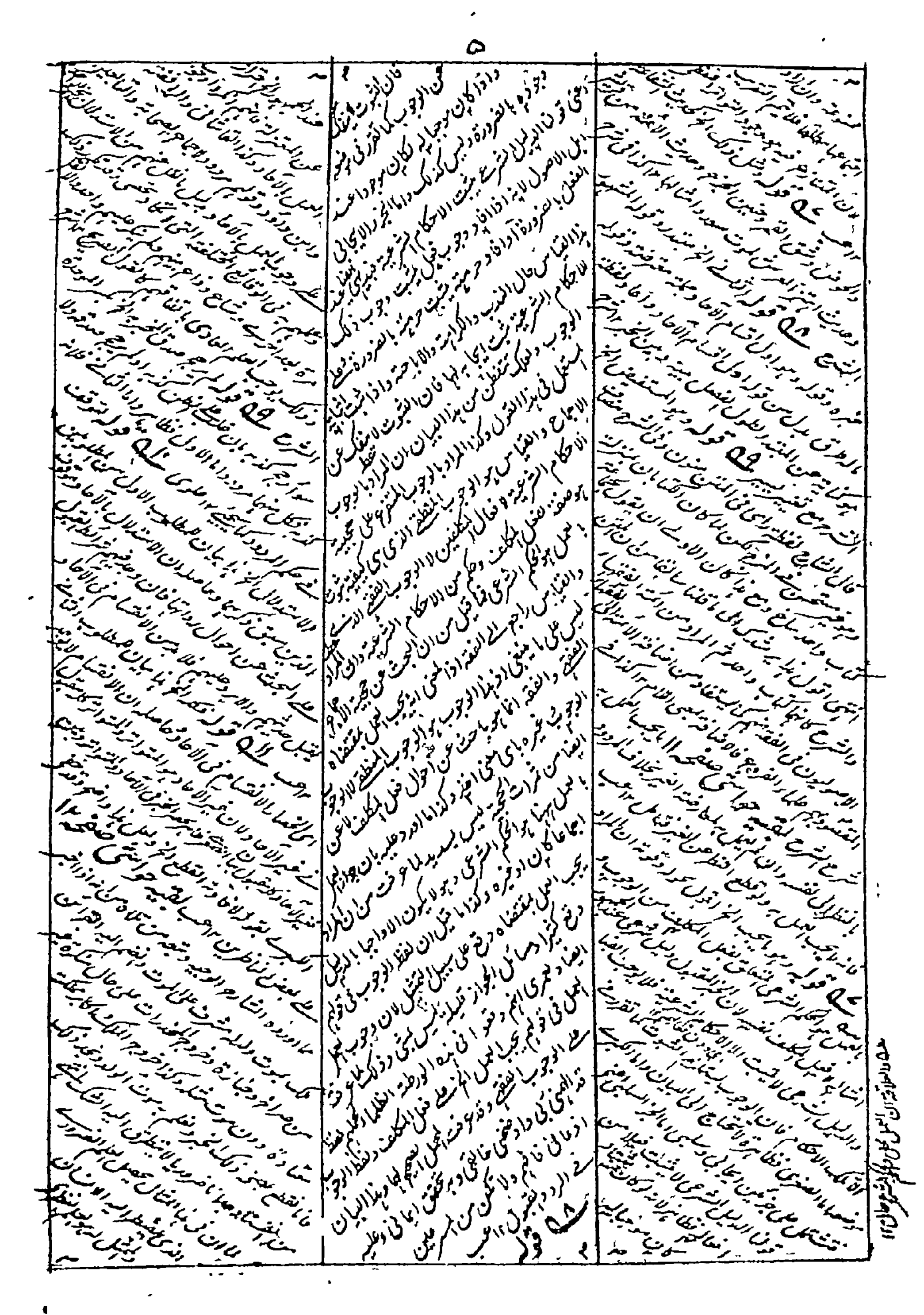
ويتوهم ان الكثرة فيها شرطا كما سياتي من المص فلا حاجة الى تقييد بل بعد ذلك يكون العادة قد احالت الخ ونظره بما قال في اسبابها

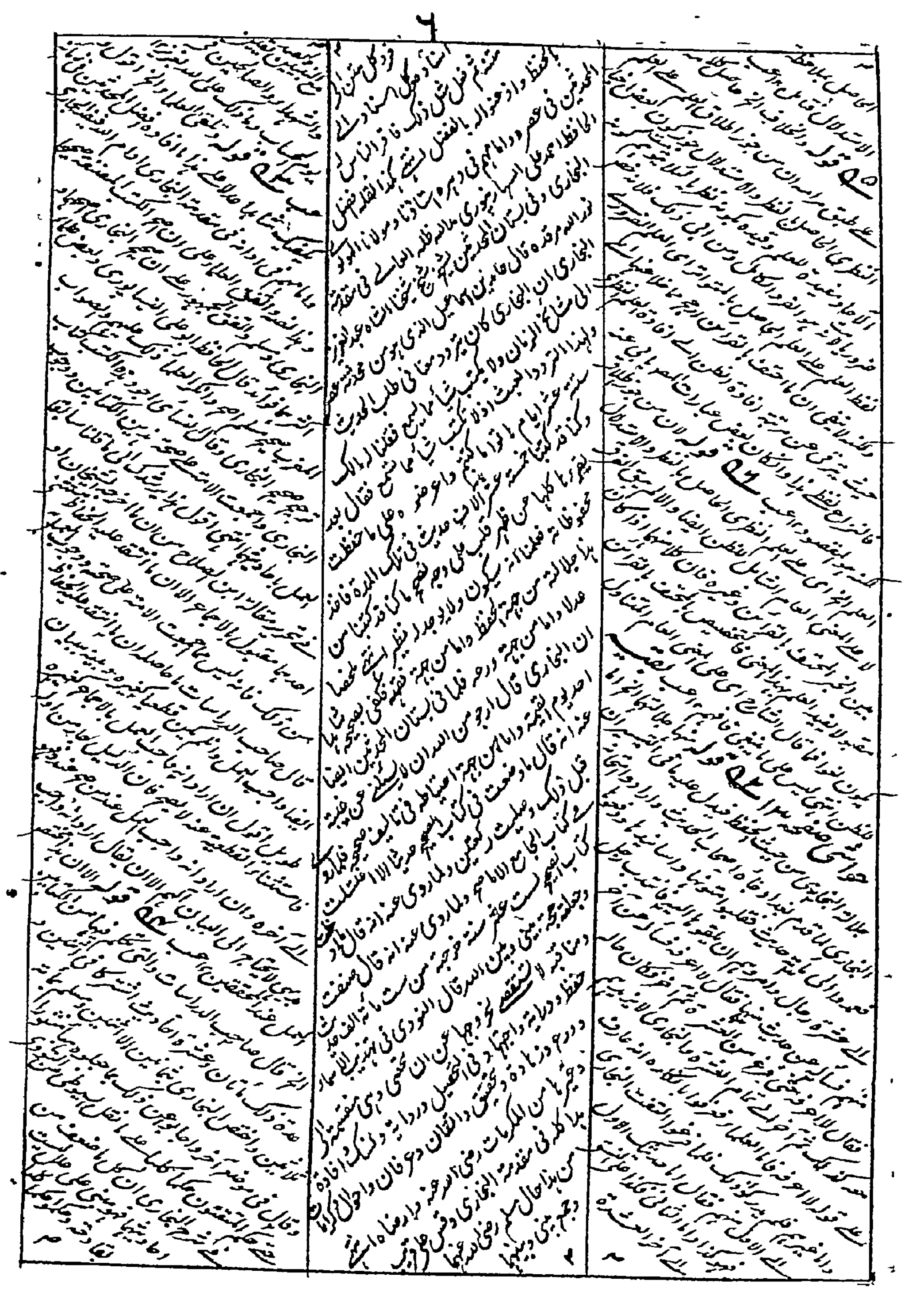
١٠ قوله تواطئهم الخ التواطؤ هو ان يتفق احد على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بان لا يقع احد خلاف صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة ولا اتفاق على اختراع كذا في الحاشية ١٢ عب

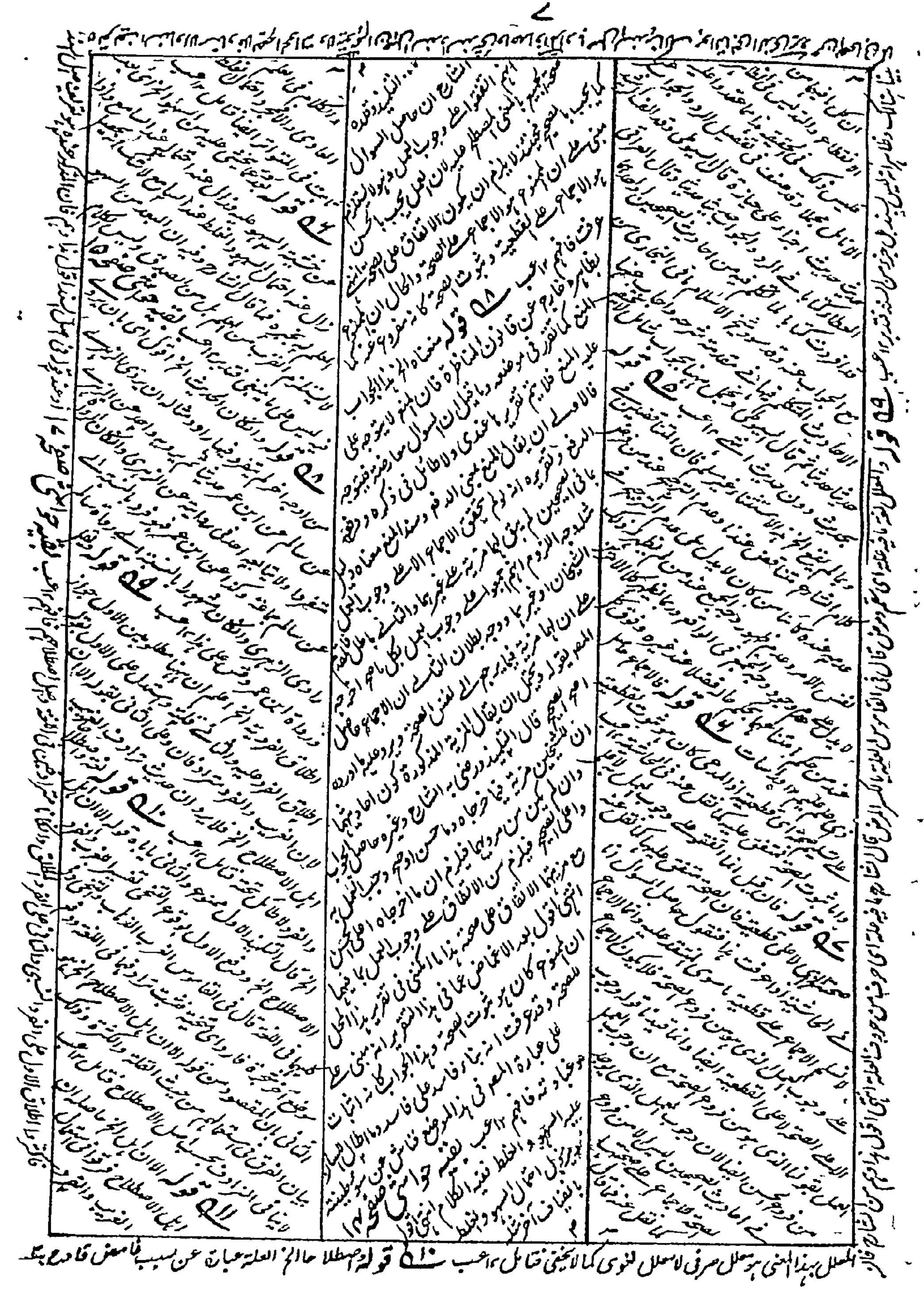
١١ قوله ومنهم من عينه في الاربعة وتمسك بعدد شهود الزنا وقيل في الخمسة ... وقيل في العشرة وقال اقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم عشرة وقيل في الاثني عشر نقيبا وتمسك بعدد النقباء في قوله تعالى ... وقيل في الاربعين وذكر ان ... في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكان المؤمنون اربعين وقيل في السبعين ... موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام في قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا وقيل غير ذلك ... ان يكن منكم عشرون صابرون ...

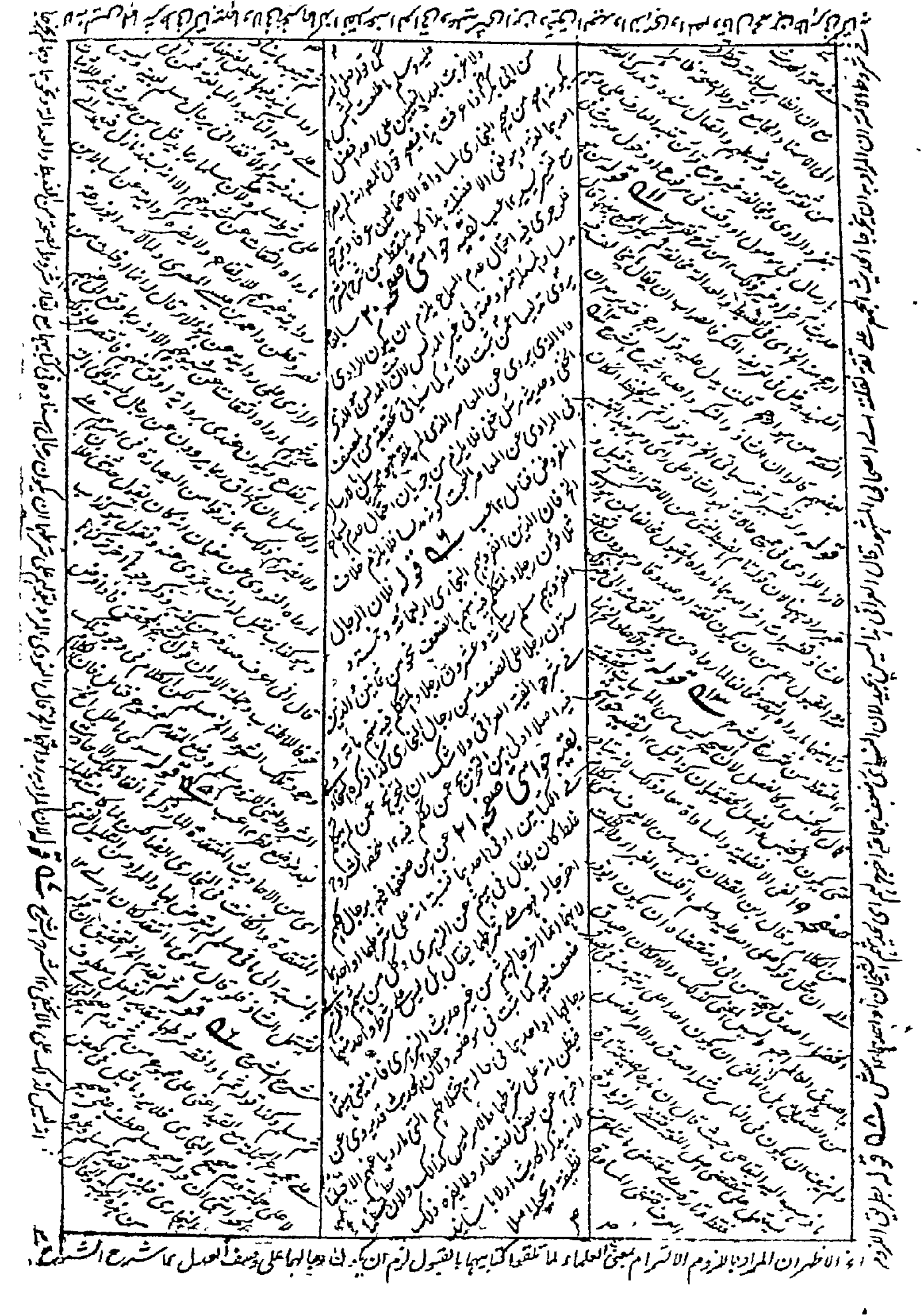


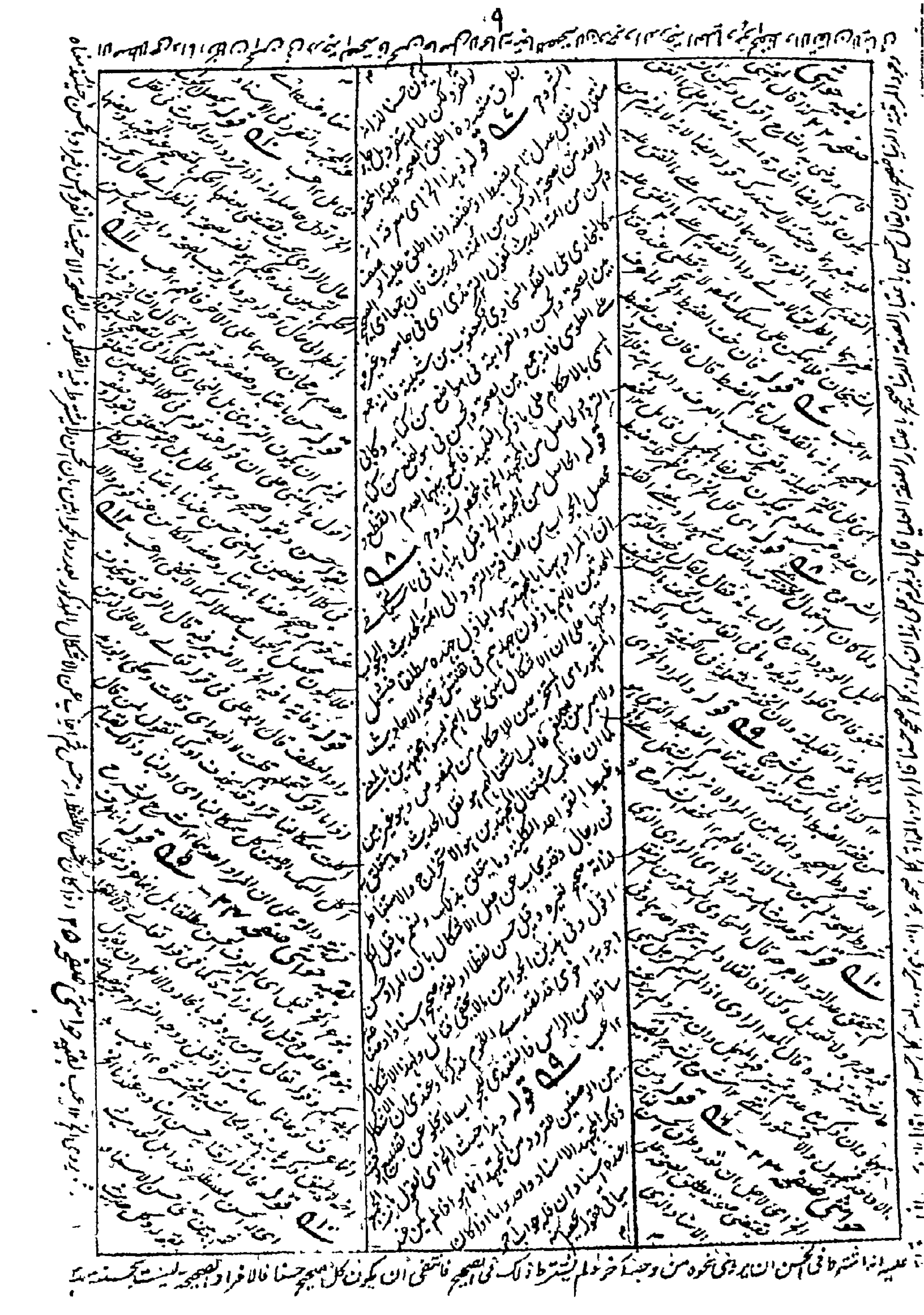




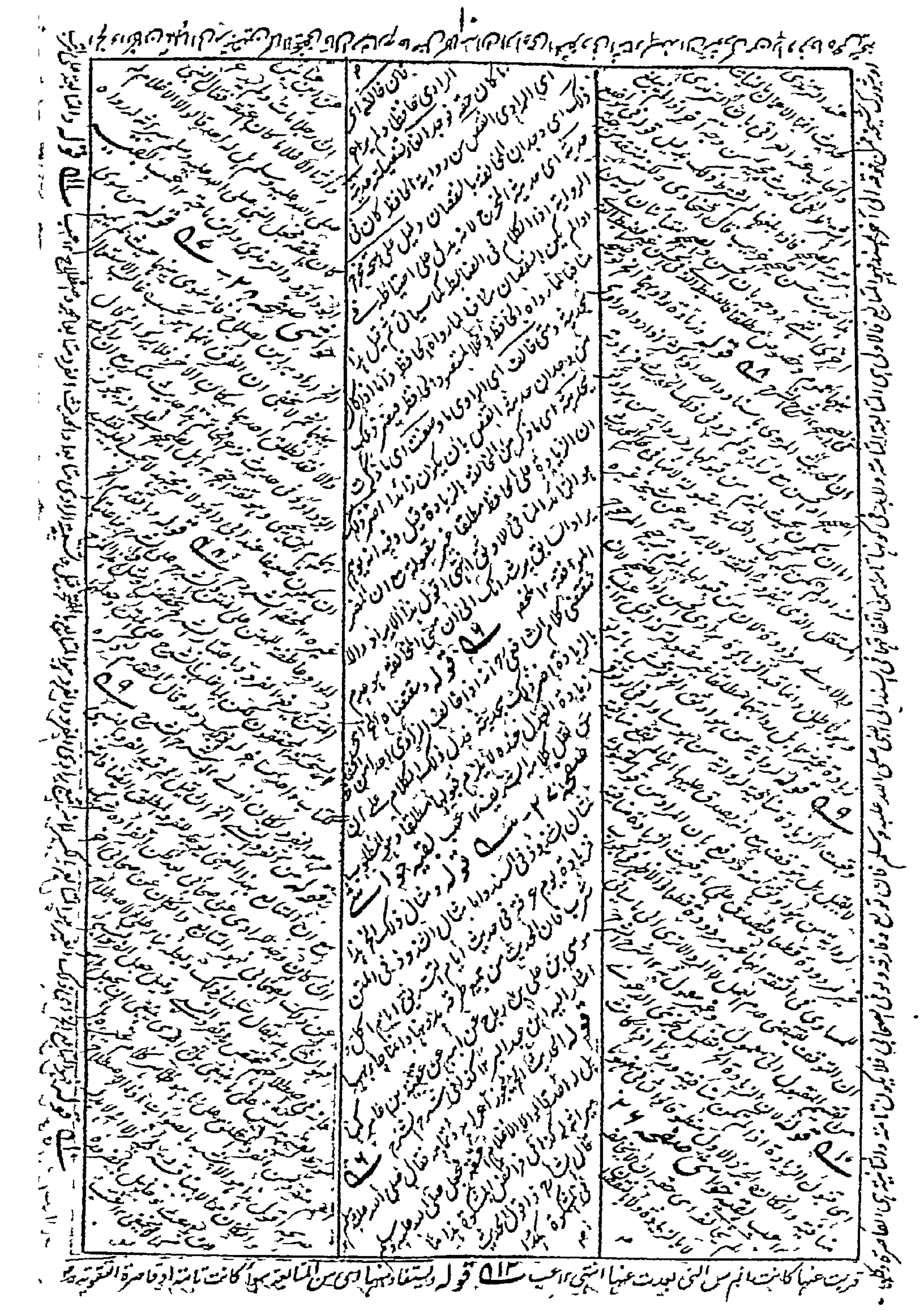


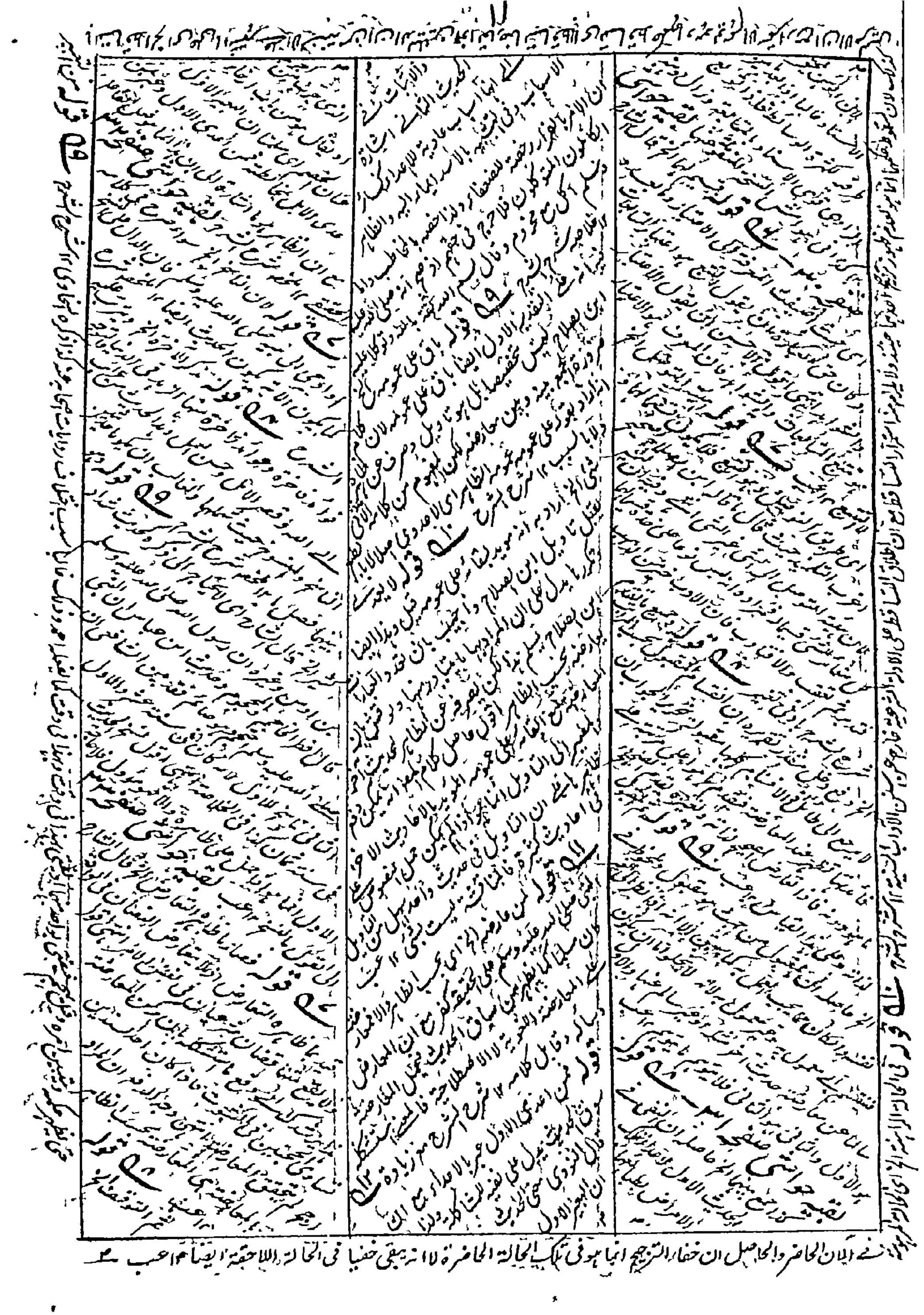


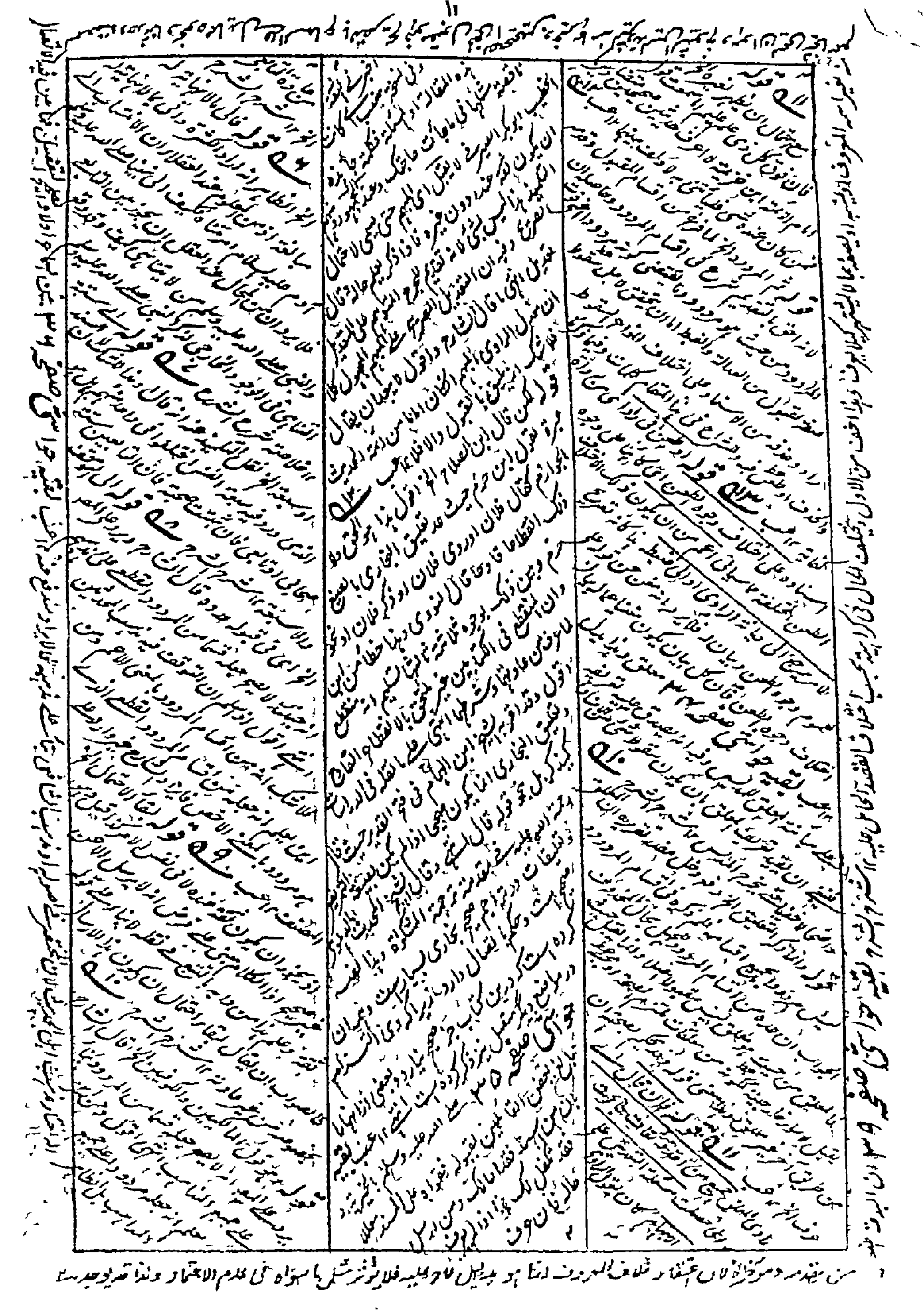


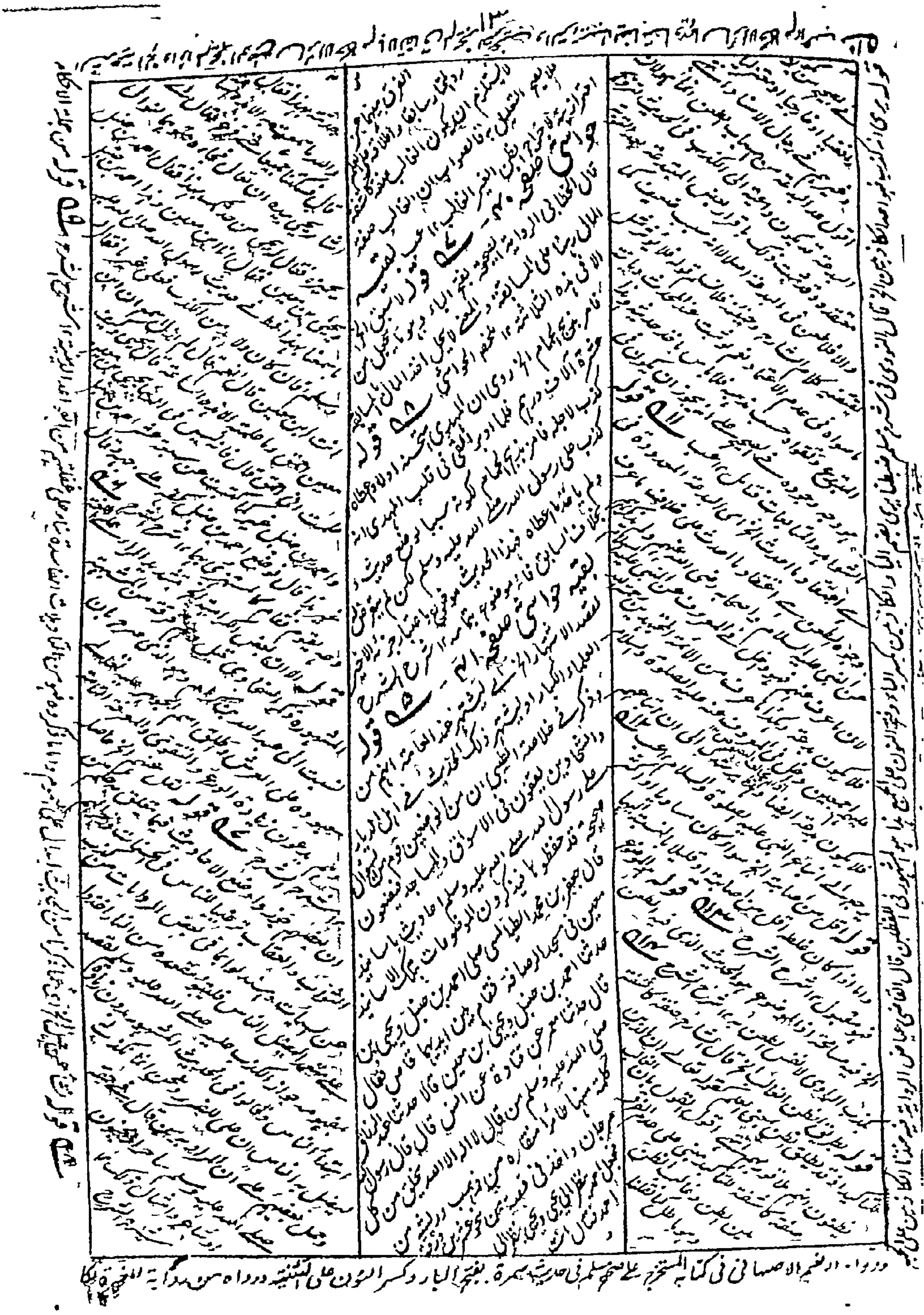


علیه اذا اشترط فی الحسن ان یروی نحوه من وجه آخر ولم یشترط ذلک فی الصحیح فانتفی ان یکون کل صحیح حسنا فالافراد الصحیحة لیست بحسنة



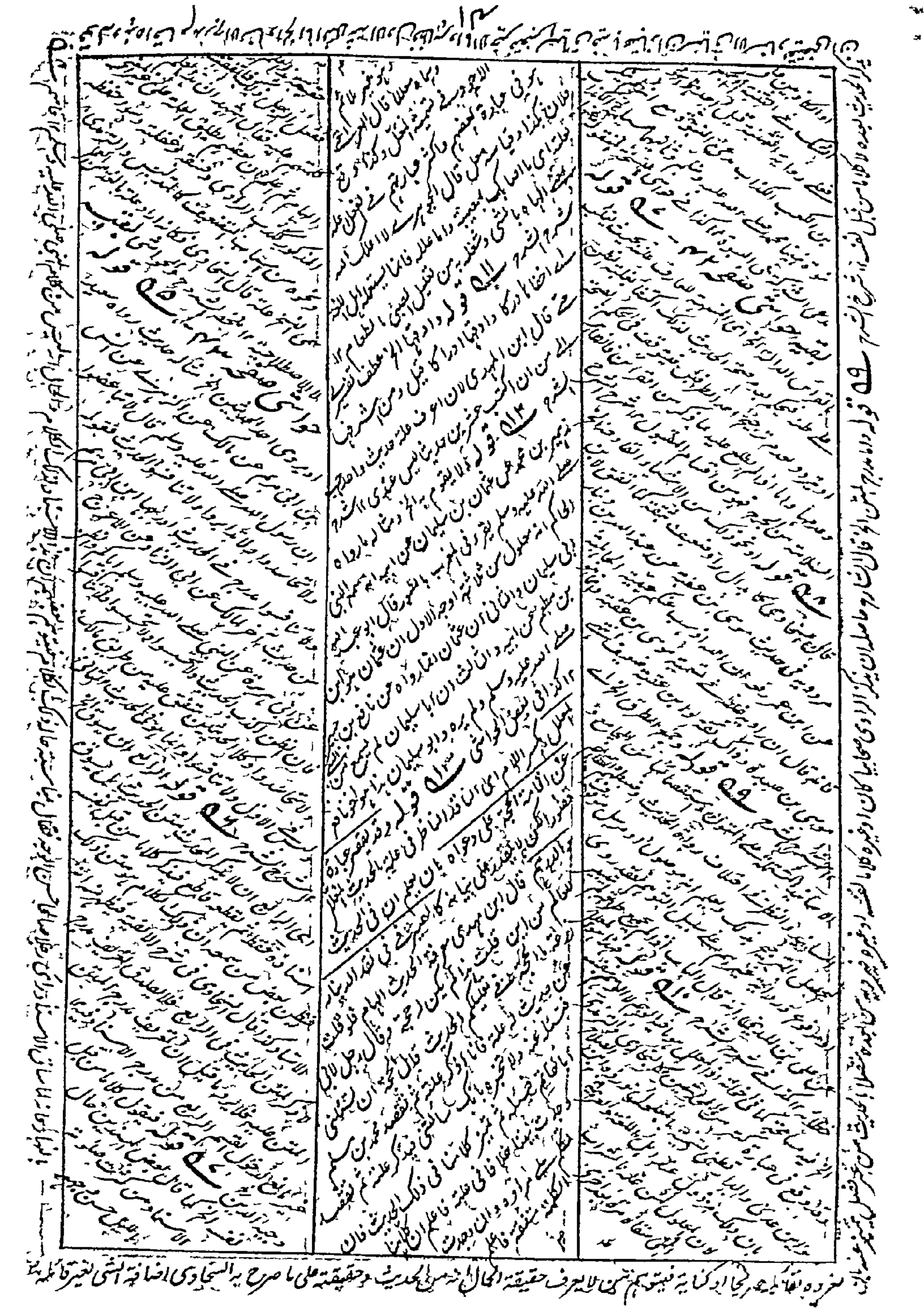


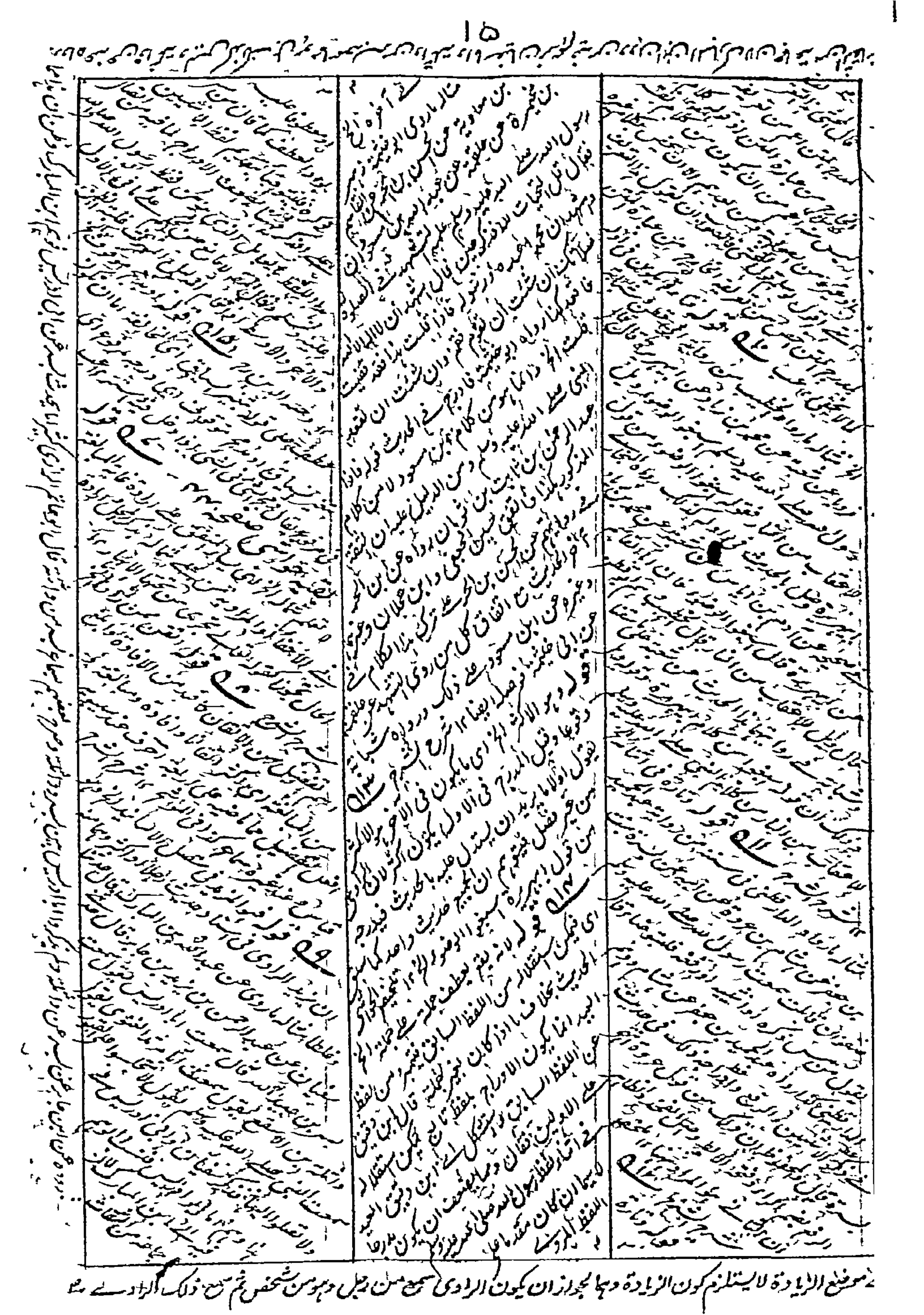




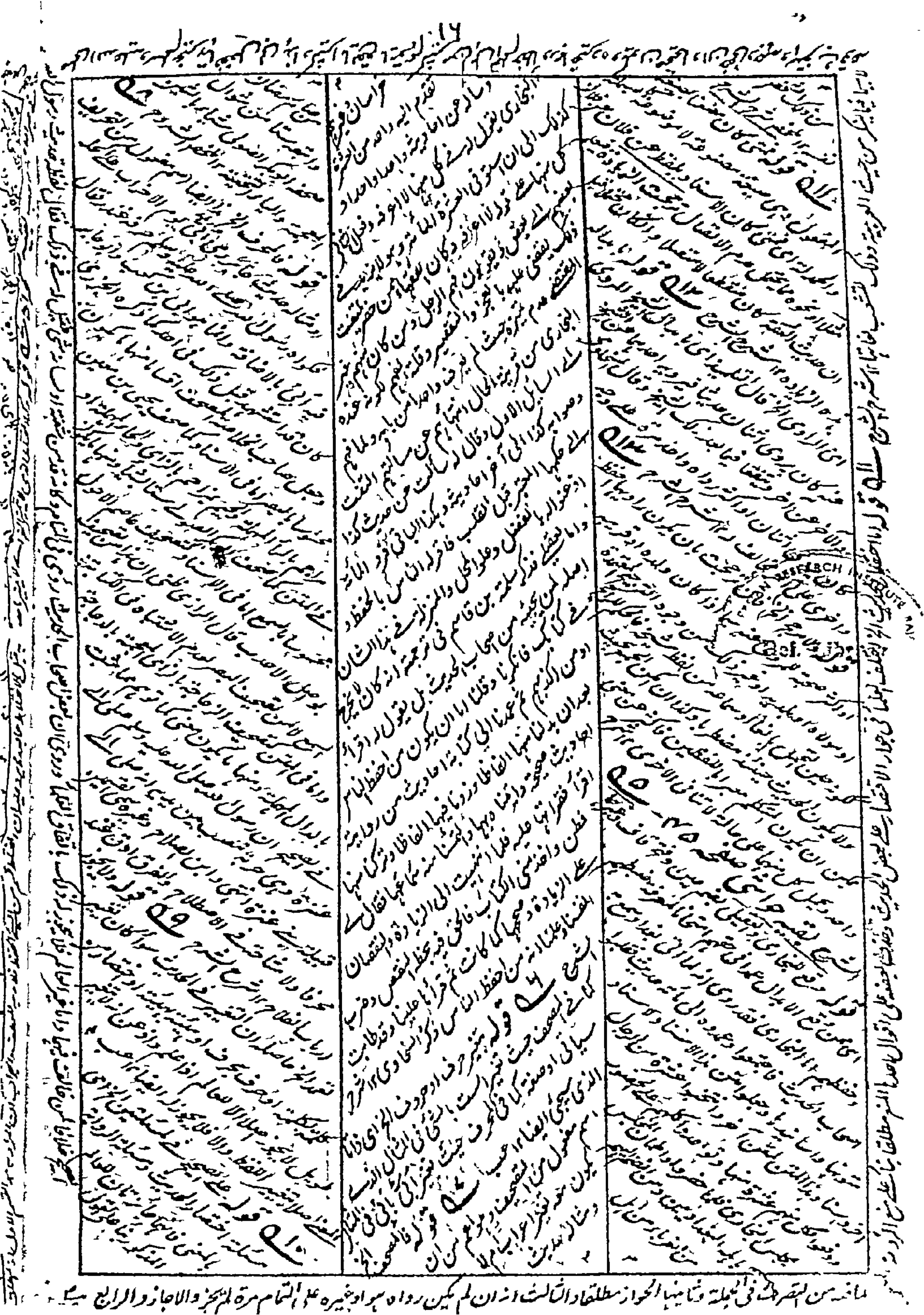
قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طيرا

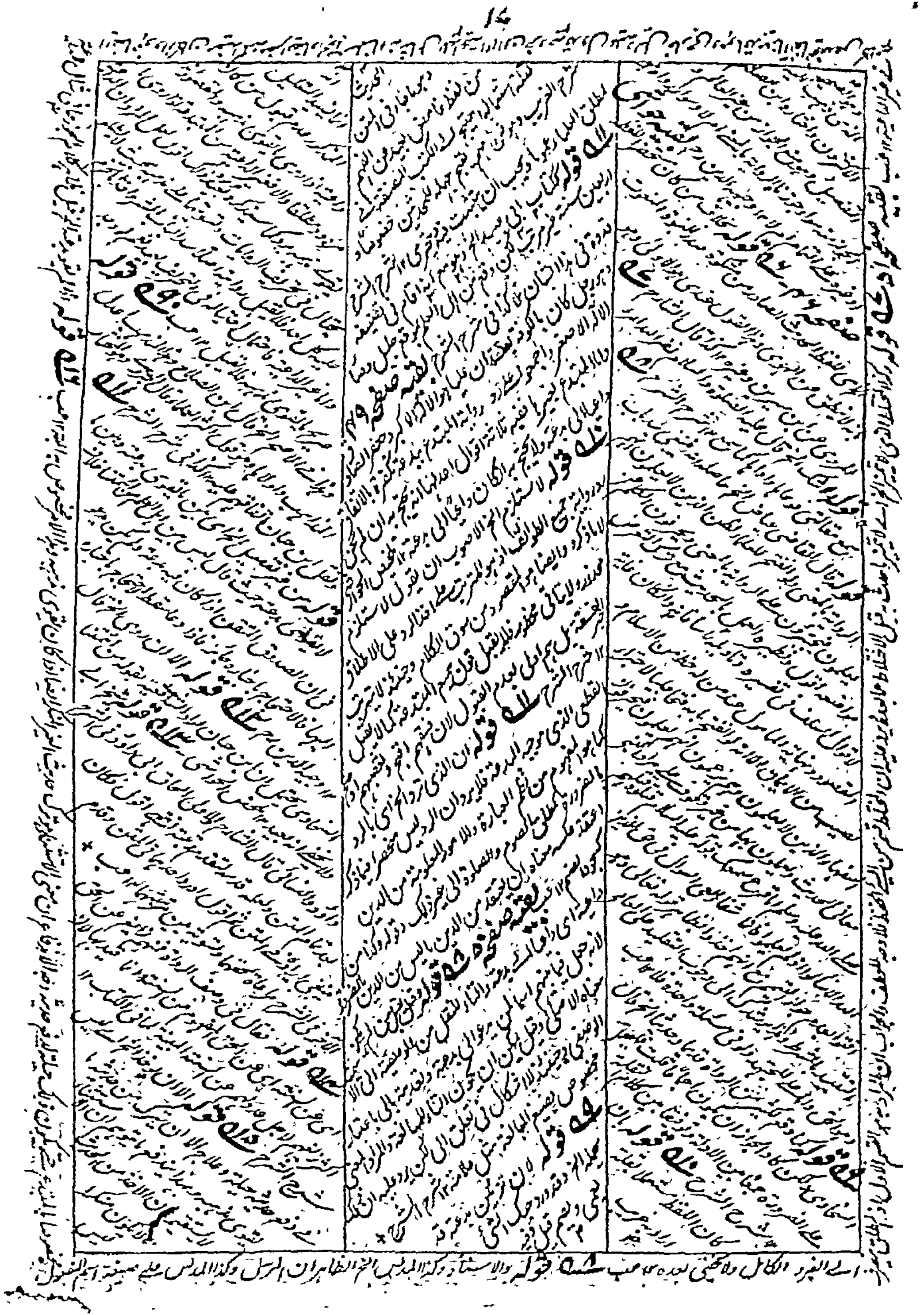
ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة. بفتح الياء وكسر النون على التثنية ورواه

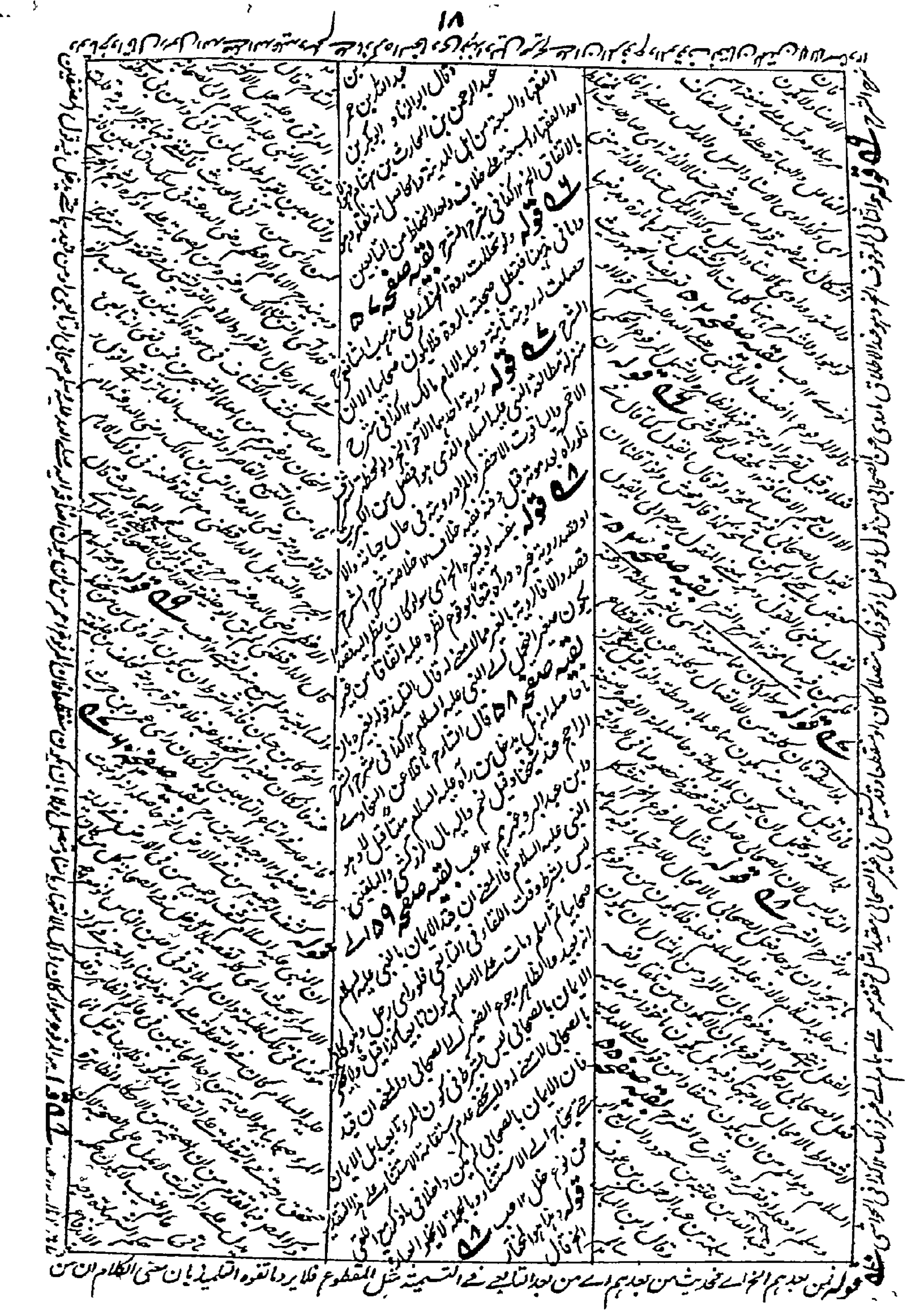


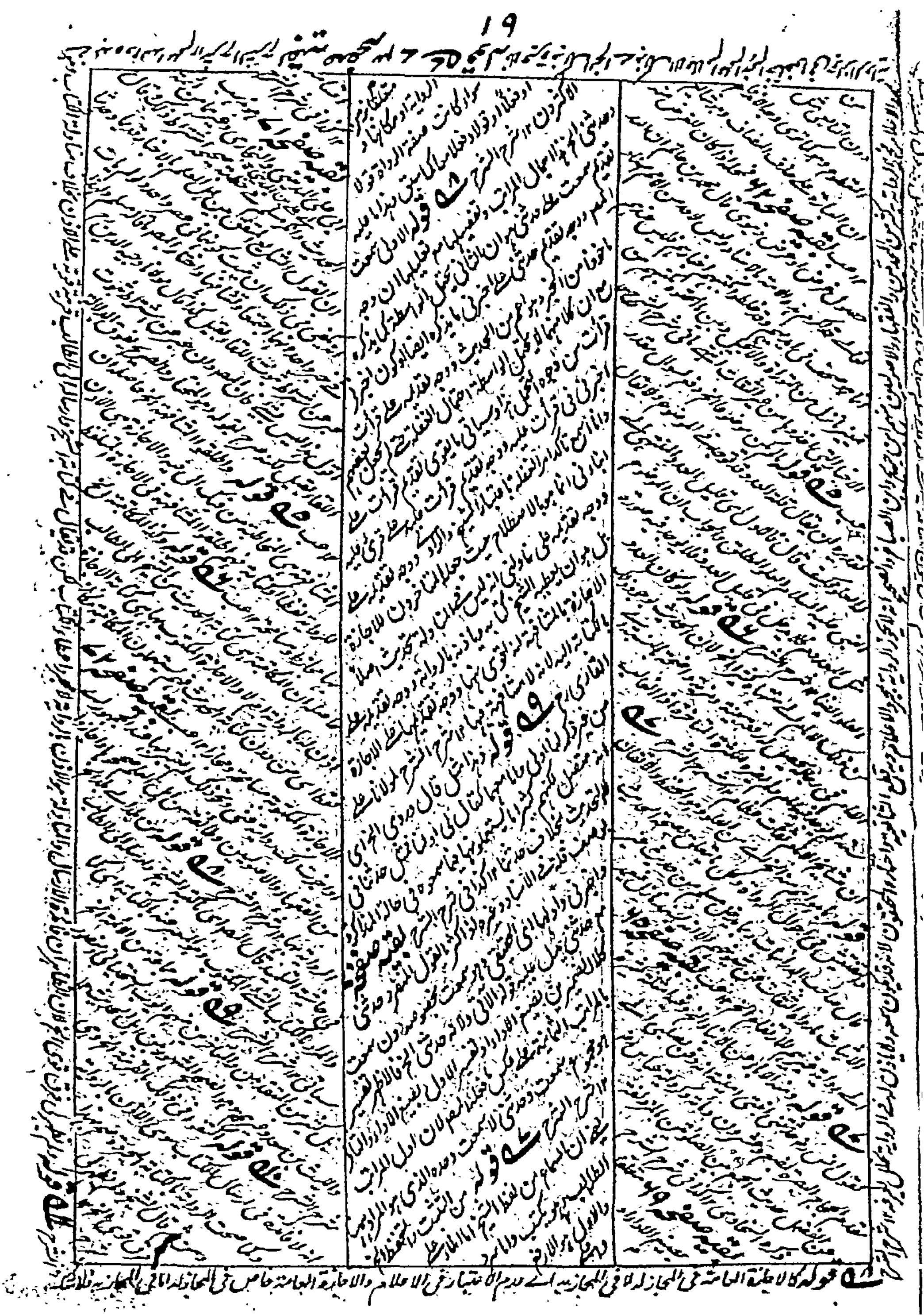


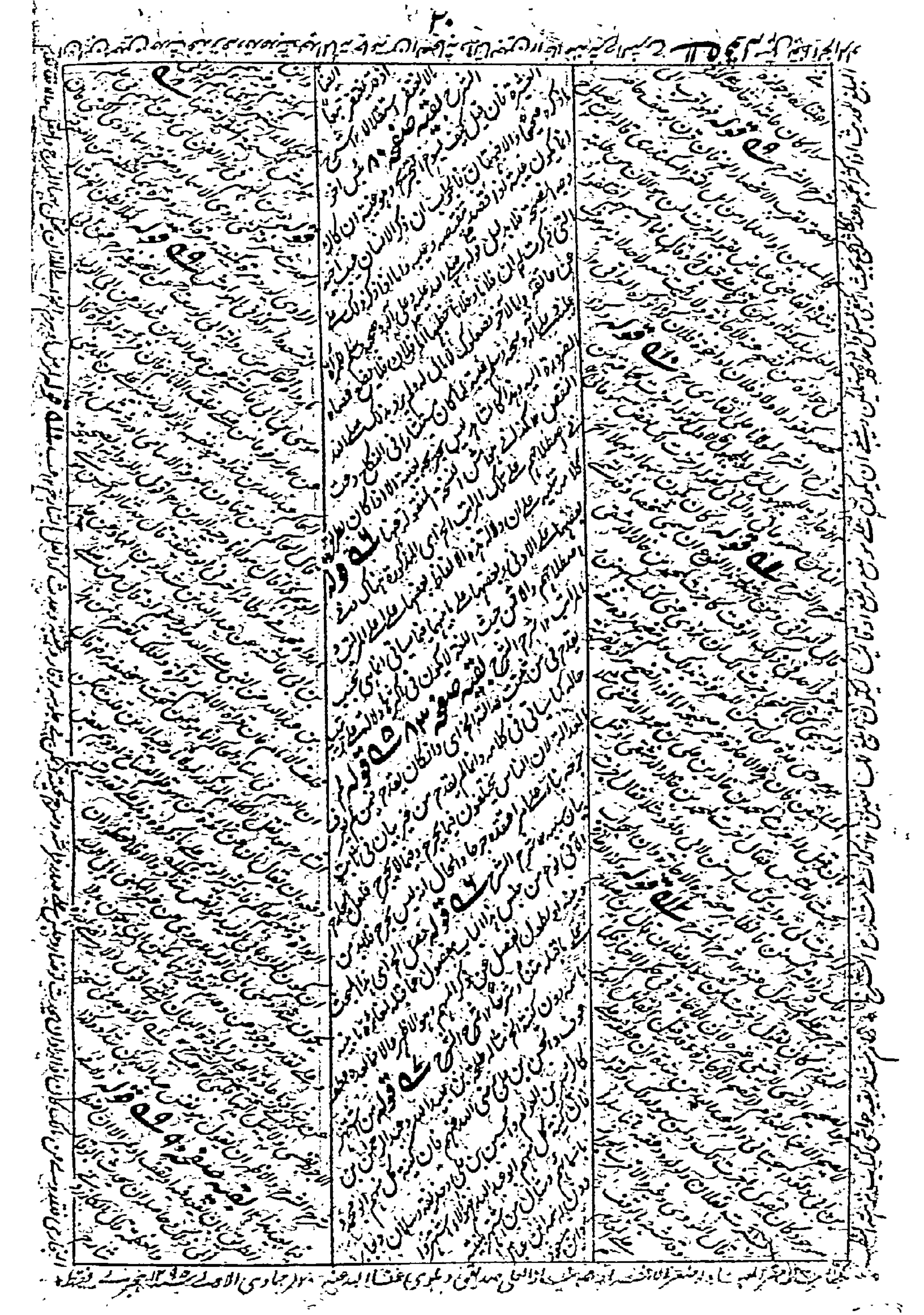
موضع الزيادة لا يستلزم كون الزيادة وبها يجاز ان يكون الراوي سمع من رجل وهو من شخص ثم سمع ذلك الراوي











ذیل اغلاط نزہتہ النظر شرح نخبۃ الفکر

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲	۳	قدیرا	قدیرا
〃	۷	للائمۃ	للائمۃ
۳	۴	بعض	بعض
۴	۷	اجنبہ	اجنبیۃ
〃	۸	بنہت	نبہت
〃	۱۰	الطریقہ	الطریقۃ
۵	۷	طواطیہم	تواطیہم
۷	۹	المبتہ النظر	المبتہ النظر
۸	۷	عزبا	غربا
۱۴	۹	صحۃ	صحتہ
۱۷	۲	وتقدم	وقدم
۶	۳	رتبۃ	رتبتہ
۲۰	۲	صحتہ	صحۃ

اشتہار بشارت آثار

گلدستہ بندان گلشن احادیث محمدیہ علی صاحبہا الصلوٰۃ والتحیۃ کو مژدہ اور گلچینان چمن آثار
خیر القرون کو مبارکباد ہی کہ باغبان ازلی نے اپنے فضل و احسان سے پہروہ بہار روح افزا
دکہائی کہ جسکے دیکہنے سی آنکہوں مین نور دلمین سرور ہو باغ احادیث نبویہ مین وہ گل بوٹے
لگائے جسکی خوشبو سنکر فردوس برین گہبرائے رشک کہائے یعنی کتاب لاجواب نزہتہ النظر فی
توضیح نخبۃ الفکر نے جو سپہر علم اصول حدیث مین بدر منیر ہی مع تعلیقات عقد الدرر فی
جید نزہتہ النظر مؤلفہ مدرس اول مدرسۃ الاسلام ملی مولانا ابو الفضل محمد عبد اللہ متع اللہ
المسلمین بطول بقائہ و حواشی متفرقہ مصطلحات اہل الاثر علی شرح نخبۃ الفکر معروف بشرح الشرح
مؤلفہ عالم جلیل فاضل نبیل مولانا نور الدین علی القاری رحمۃ اللہ علیہ وشرح الشرح مولانا
وجیہ الدین رحمۃ اللہ علیہ وحاشیہ قاسم بن قطلوبغا وشرح سخاوی علی الفیۃ العراقی ودراسات اللبیب
وغیرہا کی اس خوبی سے شرف الطبع پایا کہ آسمان سے فرشتون نے بشارت مین تعویذ جان و دل
اور لیس لہ نظیر سنایا تین نسخون کے مقابلہ سے جنمین ایک منقول عنہا نہایت صحیح محررہ ۹۸۱ سنہ
تہا اور دوسرا نسخہ شرح الشرح ملا علی قاری مع حل المتن نہایت صحیح مکتوبہ ۱۱۶۰ سنہ اور تیسرا
نسخہ مطبوعہ کلکتہ کہ وہ بہی صحت مین قریب قریب نسخون مذکورہ کی ہے تصحیح نسخہ
ہذا کی گئی غرض اس اہتمام سے تحشی اور تصحیح ہوئی ہے کہ ناظرین انصاف پسند خود ملاحظہ
فرمائینگے شائقین کو چاہیے کہ لینے مین عجلت فرمائین ایسا نہو کہ سب نسخے نکلجائین اور آجکل کرنیوالے
کف افسوس ملتے رہجائین اور چونکہ یہ کتاب حسب قانون ۱۸۶۷ء داخل دفتر رجسٹری گورنمنٹ کی گئی
اسلئے احدے اسکے مطالعہ کی بہی امید ہے کہ قصد چہاپنے کا نفرمادین المشتہر محمد منتظم مہتمم مطبع فاروقی دہلی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۱	۸	المنکر صدوق	والمنکر صدوق
۲۹	۴	بہذا اللفظ	بہذا اللفظ
۳۳	۸	فالترجیم	فالترجیح
〃	۱۰	احتمالہ	احتمال
۴۰	۲	الوضع	الوضع
۵	۱۰	خفاء الفعل	نقل او
〃	۱۱	فزاد	فزاد
۴۱	۳	غفلۃ	غفلتہ
۴۳	۱۱	صحیحہ عن	صحیحہ وسلم عن
۴۵	۹	الالعالم	الالعالم
۴۸	۷	فیذکر الغرابۃ بالغرض	فیذکر الغرابۃ بالغرض
۴۹	۲	عنہ	عنہ
۴۹	۵	بحرج	بجرح
۵۸	۴	ولکن	لکن
۶۰	۱۰	نیتی	ینتہی
۶۱	۲	التفرقہ	التفرقۃ
۶۲	۴	وعلی آلہ وصحبہ	وعلی آلہ وصحبہ
〃	۹	النبی	النبی
۶۴	۵	النبیہ	النبی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۶۶	۸	خساتہ	خمساتہ
۶۹	۷	ینتہی الی	ینتہی فیہ الی
۷۱	۱۱	الاجازۃ	الاجازۃ المکررۃ
۷۴	۱۰	اباتہم	آباتہم
〃	۱۱	فصاعدا	فصاعدا
۷۶	۶	الاباد	الآباء
〃	۸	من النعمان	بن النعمان
۸۰	۱۰	اسوار	اسوأ
۸۲	۳	من فاتت	من ذات
۸۶	۱	شرجیل	شرحبیل
۸۸	۱۱	صحہ	صحیحہ
۹۴	۱۵	کنبہ	کنیہ